كتاب تحفة الملوك [illegible]

نسخ ١٥

I

الحمد لله واسأله التوفيق

ينبغي للمسلم ان يتعوّد ذكر هذا الدعاء صباحا

ومساء فانه سبب النجاة عن الكفر او عند النبي

صلى الله عليه وسلم والدعا هذا اللّهمّ

إني أعوذ بك من أن أشرك بك شيئا وأنا أعلم

وأستغفرك لما لا أعلم فهي هذا دليل على انه

ينبغي للمسلم في كل وقت ان يجدد اسلامه

ولا يقال ان من جدد اسلامه فهو مخطئ

والله اعلم

حسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت

وهو رب العرش العظيم

اللهم اني أذرأ بك في نحره

كتاب تحفة الملوك والسلاطين

تأليف الشيخ الإمام العالم العلامة زين الملة والدين

محمد بن أبي بكر الرازي تغمده الله بالرضوان

آمين الحمد

وصلى

حسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول

ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

آمين الحمد

وصلى

كتاب تحفة الملوك والسلاطين

تأليف الشيخ الإمام العالم العلامة زين الملة والدين محمد

الرازي تغمده الله بالرحمة والرضوان

آمين الحمد

الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين إياك نعبد وإياك نستعين اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وتمم بالخير

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى. هذا مختصر
في علم الفقه جمعته لبعض إخواني في الدين بقدر ما وسعه
وقته. واقتصرت فيه على عشرة كتب من أهم كتب الفقه
له وأحقها بالتقديم. وهي كتاب الطهارة. والصلوة
والزكوة. والصوم. والحج. والجهاد. والصيد مع الذبائح
والكراهية والفرائض. والكسب مع الأدب. نفعه الله
به. وجعله سببا لترقيه إلى أعلى مراتب سعادة الآخرة

كتاب الطهارة

الماء ثلاثة أقسام طاهر
طهور وهو الباقي على أوصاف خلقته ومنه ما يقطر
من الكرم والمتغير بطاهر لم يغلبه بالأجزاء ولم يحدث
له اسما آخر. وطاهر فقط وهو كل ما أزيل به حدث أو أقيمت
به قربة. ونجس وهو ما قليل وقعت فيه نجاسة وإن لم
تغيره وكثير وقعت فيه نجاسة غيرت أحد أوصافه
جاريا كان أو واقفا والكثير عشر في عشر بذراع الكرباس
في عمق لا تظهر الأرض بالغرف. والقليل ما دونه. والجاري
ما يذهب بتبنة. والواقف ما دونه. والنجاسة
كل خارج من أحد السبيلين من الإنسان وغيره إلا خرء
الحمام والعصفور. والدم والقيح والصديد إذا سال
منه إلى محل الطهارة في الجملة. والخمر والقيء ملء الفم
وخرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور نجس إلا لا الثوب
حتى يفحش. وخرء الفأر وبوله معفو عنه في الطعام
والثوب لا في الماء. ودم البق والبراغيث والسمك عفو
وشعر الميتة وجزء منها لا حياة فيه طاهر. وشعر
الخنزير وسائر أجزائه نجس. ورخص الخرز بشعره. والفيل
طاهر. وكل إهاب دبغ طهر إلا جلد الخنزير والآدمي
وسؤر الآدمي طاهر إلا حال شربه الخمر. وسؤر الفرس وما
يؤكل لحمه طاهر. وسؤر الخنزير والكلب وسباع البهائم نجس
وسؤر الهرة والدجاجة المخلاة والإبل والبقر الجلالة
والحية والعقرب والفأرة وسباع الطير مكروه وسؤر البغل

والحمار مشكوك في طهوريته فان لم يجد غيرهما توضأ بهما وتيمم

فصل في الوضوء والغسل

فروض الوضوء اربعة
الاول غسل الوجه وهو من منبت الناصية الى اسفل الذقن
طولا ومن الاذن الى الاذن عرضا ويجب غسل الشعر الساتر
للخدين والذقن ولا يجب غسل ما تحته وتحت الشارب والحاجب
وما نزل من اللحية واما البياض الذي بين العذار والاذن
فيجب غسله والثاني غسل اليدين مع المرفقين والثالث
مسح ربع الرأس والرابع غسل الرجلين مع الكعبين والدواء
في شقوقهما يمنع معه الوضوء وسننه عشرون النية
والتسمية وغسل اليدين الى الرسغين ثلاثا للعابد من نومه
والترتيب والموالاة والسواك والمضمضة والاستنشاق
والمبالغة فيهما لغير الصائم والبداءة بالميامن والبداءة في
غسل اليدين والرجلين من رؤس الاصابع وتخليل اللحية
والاصابع وتحريك الخاتم الضيق ومسح كل الرأس والبداءة
من مقدمه ومسح الاذنين والرقبة وفروض الغسل خمسة

المضمضة

المضمضة والاستنشاق وغسل سائر البدن وايصال الماء الى
باطن السرة والى اثناء شعر الرجل وان كان مضفورا بخلاف
ضفائر المرأة وسننه ان يبتدئ بغسل يديه وفرجه
وازالة نجاسة بدنه ثم يتوضأ وضوء الصلاة الا رجليه ان
كان في مجمع الغسالة ثم يغسل رأسه وجسده ثلاثا ثم يخرج
من مجمع الغسالة فيغسل رجليه وغسل يوم الجمعة والعيد
وعرفة وعند الاحرام سنة وشرط السنة ان يصلي به
الجمعة قبل ان يحدث ومن اسلم او افاق وبلغ بالسن
مستحب وان بلغ بالانزال فواجب وغسل الجنابة والحيض
لا يسقط بالاسلام **ونواقض الوضوء** كل ما خرج من
السبيلين والدم والقيح والصديد السائل بغير عصر الى محل
الطهارة في الحكم والقيء ملء الفم والنوم مضطجعا او متكئا
او مستندا غير مستقر على الارض وغلبة العقل بالاغماء او
الجنون والسكر والقهقهة في كل صلاة ذات ركوع وسجود
ولو خرج من فيه دم ان غلبه الريق لونا لم ينقض وان غلب الدم

الريق أو تساويا نقض • ومس الذكر لا ينقض • ولا لمس المرأة إلا
في المباشرة الفاحشة • ويوجب الغسل دفق المني بشهوة نائما
كان أو يقظانا • وتغيب الحشفة في أحد السبيلين من إنسان
والحيض والنفاس • ولا يوجبه خروج المني بغير شهوة
ولو احتلم ولم ير بللا فلا غسل عليه • ولو رأى بللا لا مذيا أو
تذكر احتلاما لزمه الغسل

فصل في مسح الخف

يمسح المقيم من الحدث خاصة يوما وليلة والمسافر ثلاثة
أيام ولياليها من وقت الحدث بشرط لبسه على طهارة كاملة
عند الحدث • ويجوز المسح على خف فوق خف وعلى جرموق
فوق خف إن لبسه قبل الحدث وعلى جورب لا يشف ويقف
على الساق بلا ربط ولو لم يكن مجلدا • ولو سافر مقيم في مدته أتم
ثلاثا • ولو أقام مسافر في مدته لم يزد على يوم وليلة من حين
مسح • ويمسح ظاهر الخف وأقله قدر ثلاثة أصابع من أصابع
اليد • والخرق الكبير مانع وهو قدر ثلاثة من أصغر أصابع
الرجل • وينقض المسح كل ما ينقض الوضوء • وينقضه مضي المدة

ونزع أحد القدمين إلى الساق الخف • ومتى بطل المسح بمضي المدة أو بالنزع
كفى غسل القدمين • ويمسح الجبيرة وإن شدها محدثا ولا يتوقف فإن
سقطت من غير برء بقي المسح • وإن كان عن برء بطل • وإن كان في الصلاة
استقبلها • وعصابة الفصد ونحوها كالجبيرة حلها ومسحها مع فرجتها
والله أعلم

فصل في التيمم

ومن لم يجد الماء
خارج المصر بينه وبين المصر ميل أو وجده وهو يخاف العطش أو
كان مريضا يخاف شدة مرضه بحركته أو باستعماله أو كان جنبا في المصر
يخاف شدة البرد أو يخاف من عدو أو سبع أو وجده يباع بغبن
فاحش أو بثمن المثل وهو لا يملكه تيمم • ويتيمم مع وجود الماء
لخوف فوت صلاة العيد والجنازة والولي غيره لا لخوف فوت
الجمعة والوقت • فإن كان مع رفيقه ماء طلبه قبل التيمم استحبابا
ولا يجب طلب الماء إلا إذا غلب على ظنه أنه بقربه • والتيمم
ضربتان ضربة للوجه وضربة ليديه مع مرفقيه وتخلل الأصابع
وينزع خاتمه • والنية فيه فرض ويجوز بالصعيد الطاهر وهو
كل ما كان من جنس الأرض • والتيمم للحدث والجنابة سواء وينقضه

ما ينقض الوضوء ورؤية الماء أيضا إذا قدر على استعماله ومن رجو
الماء في آخر الوقت فالأفضل له تأخير الصلاة • ويصلي بتيممه ما شاء من
الفرايض والنوافل • ولو نسي الماء في رحله أو كان بقربه ما لا يعلم
به فتيمم وصلى أجزأه • وما أعد في الطريق للشرب لا يمنع التيمم
إلا أن يعلم بكثرته أنه وضع للوضوء والشرب **فصل**
في إزالة النجاسة النجاسة المرئية تطهر بزوال عينها بكل
مايع طاهر مزيل كالخل وماء الورد والماء المستعمل • والأثر الذي
تشق إزالته عفو • وغير المرئية تطهر بالغسل الذي يغلب على الظن
الزوال به • وكل شيء صقيل كالمرآة والسيف والسكين ونحوها
يطهر بالمسح • والمني نجس يجب غسله رطبا ويكفي فركه يابسا • ولو
ذهب أثر النجاسة عن الأرض بالشمس جازت الصلاة على مكانها دون
التيمم منه • وإذا أصاب الخف والنعل نجاسة لها جرم فجفت
فدلكه بالأرض يطهر بخلاف المايعة والثوب **فصل في البئر**
النجاسة المايعة تنجسها • والجامدة كالبعر والروث والخثي
قليلها عفو لا كثيرها • وهو ما يعده الناظر كثيرا • والرطب واليابس

والصحيح

والصحيح والمنكسر سواء • فإن ماتت فيها عصفور أو فارة أو نحوهما
تطهر بنزح عشرين دلوا بدلوها بعد إخراج الواقع • وفي الحمامة
والدجاجة والهرة ونحوها أربعون • وفي الآدمي والشاة ونحوهما
ينزح الكل • وإن تفسخ الواقع أو انتفخ نزح الكل مطلقا • وإن لم
يمكن لنبع الماء نزح حتى يغلبهم **فصل في الاستنجا** هو سنة
من البول والغايط ونحوهما بكل طاهر مزيل يمسح المحل حتى ينقيه
ولا يسن العدد والماء أفضل فإن جاوز الخارج المخرج تعين الماء ويكره
بالعظم والروث والمطعوم واليمين **كتاب الصلوة**
ومن أسلم أو أفاق أو بلغ أو طهرت وقد بقي من الوقت قدر تحريمة
لزمته ولو ارتد أو جن أو حاضت حينئذ لم تجب **فصل**
في الأذان الأذان سنة للخمس والجمعة فقط بغير ترجيع ويزيد
في الفجر بعد الفلاح الصلاة خير من النوم مرتين والإقامة مثله
بزيادة قد قامت الصلاة مرتين بعد الفلاح ويترسل الأذان ويحدر
الإقامة ويتوجه فيهما ويلتفت يمنة ويسرة ويرفع صوته
ويستحب الوضوء فيهما ويكرهان للجنب ويعاد أذانه خاصة ويكره

إقامة المحدث وتؤذن للفائتة الأولى وتقيم وله الإكتفاء بالإقامة
في الباقي ويجوز إقامة غير المؤذن ويكره للمؤذن أخذ الأجرة
ولا يؤذن لصلاة قبل الوقت ويعاد فيه ويجب على سامع الأذان
والإقامة متابعة المؤذن إلا في الحيعلة الأولى فيقول لا حول
ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وفي الثانية ما شاء الله كان وما لم
يشأ لم يكن وعند قوله الصلاة خير من النوم صدقت وبالحق
نطقت ولا يتكلم سامعهما ولا يقرأ ولا يسلم ولا يرد ولا
يشتغل بعمل غير الإجابة ويقطع القراءة لها

فصل

وشروط الصلاة ستة الوقت والطهارة بأنواعها وستر العورة
واستقبالها والنية وتكبيرة الإحرام وأركانها ستة القيام
والقراءة والركوع والسجود والانتقال من ركن إلى ركن والقعدة
الأخيرة وواجباتها أحد عشر قراءة الفاتحة في الأوليين
وسورة أو قدرها والجهر في الجهرية للإمام والمخافتة في
السرية مطلقا والطمأنينة في الركوع والسجود وترتيب أفعالها
والقعدة الأولى والتشهد في القعدتين والتسليم والقنوت

وتكبيرات العيدين وسننها ما سوى ذلك من أقوالها وأفعالها المطلوبة
الشرط الأول الوقت ووقت الصبح من طلوع الفجر الصادق إلى طلوع
الشمس والظهر من زوالها حتى يصير ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال
وهو أول وقت العصر وآخره غروبها وهو أول وقت المغرب وآخره
غروب الشفق الأبيض بعد الحمرة وهو أول وقت العشاء وآخره
طلوع الفجر الصادق ووقت الوتر وقت العشاء ويجب تأخيره عنها
ويستحب الإسفار بالفجر إلا للحاج بمزدلفة فالتغليس أفضل
والإبراد بالظهر في الصيف وتعجيلها في الشتاء وتأخير العصر ما لم
تتغير قرص الشمس في الصيف والشتاء وتعجيل المغرب دائما وتأخير
العشاء إلى ثلث الليل في الشتاء وتعجيلها في الصيف وفي يوم
الغيم يعجل العصر والعشاء ويؤخر الباقي ولا يجمع بين صلاتين في
وقت إلا بعرفة ومزدلفة ويستحب الوتر آخر الليل إن وثق بالانتباه
وإلا فأوله ووقت الجمعة وقت الظهر ووقت صلاة العيدين
من ارتفاع الشمس إلى زوالها وأوقات الكراهة ثلاثة
يكره فيها كل صلاة وسجدة التلاوة والسهو عند طلوع الشمس

واستوائها وغروبها إلا عصر يومه. ووقتان يكره فيهما التطوع
والمنذورة وركعتا الطواف وقضاء تطوع أفسده ولا يكره غير
ذلك وهما ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس وما بعد العصر
إلى الغروب. وثلاثة أوقات يكره فيها التطوع فقط بعد الغروب
قبل المغرب ووقت خطبة الجمعة وقبل صلاة العيد. الثاني
الطهارة طهارة المصلي ولباسه ومكانه شرط. والنجاسة مخففة
وهي بول الفرس وما يؤكل لحمه وخرء ما لا يؤكل من الطيور وتمنع
منها قدر ربع العضو أو ربع طرف الإصابة كالذيل والدخريص
والكم ونحوها لا ما دونه. ومغلظة وهي بقية النجاسات
ودون المثقال عفو في ذات الجرم مع الكراهة. وقدر
عرض الكف في المائعة وما زاد مانع. ومحل الاستنجاء خارج
عن العفو. ورشاش البول كرؤوس الإبر عفو. ولو صلى على بساط
صغير في طرفه نجاسة صح. ولو حمل المصلي نافجة مسك كانت
لو أصابها الماء لا يفسدها أي لا ينتن صح مطلقا وإن كان يفسدها
الماء صح بشرط كونها من حيوان مذكى. ومن لم يجد ما يزيل به النجا

وربع ثوبه طاهر صلى فيه حتما ولم يعد. وإن كان الطاهر أقل من الربع
يخير بين الصلاة فيه وبين الصلاة عاريا والأول أفضل. الثالث ستر العورة
وعورة الرجل ما بين سرته إلى ركبته والركبة عورة والسرة لا. وعورة
الحرة جميع بدنها وشعرها إلا الوجه والكفين والقدمين. وعورة
الأمة مثل عورة الرجل مع زيادة بطنها وظهرها. والعورة الغليظة
والخفيفة سواء. وما دون ربع العضو عفو. والربع مانع. والساتر
الرقيق الذي لا يمنع رؤية العورة لا يكفي. ومن فقد الساتر صلى عريانا
قاعدا يومي بالركوع والسجود أو قائما يركع ويسجد والأول أفضل
الرابع استقبال القبلة وفرضه عين الكعبة للمكي وجهتها للغير
ومن اشتبهت عليه القبلة لا يتحرى وعنده من يسأله ولا في الصحراء
والسماء مصحية. وإذا عدم الدلائل والمخبر في الصحراء تحرى وصلى
فلو تبين الخطأ فيها بنى ولو تبين بعدها لا يعيد. الخامس النية
وهي إرادة الصلاة بقلبه والتلفظ سنة والمقتدي ينوي أصل الصلاة
ومتابعة إمامه أو الاقتداء به ونحو ذلك والأحوط مقارنة
النية للتكبير فإن قدمها عليه صح إن لم يبطل بقاطع. السادس تكبيرة

الإحرام ويصح الافتتاح بالتكبير والتهليل والتسمية وكل اسم من أسماء
الله وبقوله اللهم ولا يصح بقوله اللهم اغفر لي ولو أدرك الإمام
راكعا فكبر للركوع صار مفتتحا. ولو كبر قبل امامه ناويا للاقتداء بطل
أصلا. والأفضل مقارنة الإمام في التكبير والتأخر في التسليم
ويرفع يديه مقارنا بالتكبير حتى يحاذي بإبهاميه شحمة أذنيه ولا
يفرج أصابعه وكذا الرفع في القنوت وتكبيرات العيدين الزوائد وترفع
المرأة حذاء منكبيها. ولا يرفع يديه في غير تكبيرة الإحرام والسنة
قيام الإمام والقوم عند قول المؤذن حي على الفلاح. ويكبر
الإمام عند قوله قد قامت الصلاة. الأركان أولها القيام ولا
يجوز تركه في الفرض والواجب بغير عذر إلا في السفينة الجارية
خاصة. وإذا كبر وضع يمينه على يساره تحت سرته. والمرأة
تضع على صدرها ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك
وتعالى جدك ولا إله غيرك. الثاني القراءة ثم يتعوذ إن كان إماما
أو منفردا ويقرأ الفاتحة وسورة معها أو ثلاث آيات من أي سورة
شاء في كل واحدة من الأوليين. وفرض القراءة مطلق آية. وواجبها

ما بينا. وإذا قال الإمام ولا الضالين أمن هو والقوم سرا والفاتحة
وحدها في الأخريين سنة. ولو سبح فيهما جاز ولو سكت كره والقراءة
واجبة في كل ركعات النفل وركعات الوتر. ويجهر الإمام حتما
في الفجر والأوليين من المغرب والعشاء. ويخير المنفرد ويخفيان
في الباقي حتما. ويجهر في الجمعة والعيدين وفي النفل يخفي نهارا
ويخير ليلا. ويكره تخصيص سورة بصلاة إلا إذا كان يسر عليه
أو اتبع فيه النبي عليه السلام معتقدا للتسوية. ولا يقرأ المؤتم
خلف الإمام. الثالث الركوع فإذا فرغ من القراءة كبر وركع
وقال سبحان ربي العظيم ثلاثا وهو أدنى الكمال ولو سبح مرة
كره. فإذا اطمأن راكعا قام وقال سمع الله لمن حمده لا غير
ويقول القوم ربنا لك الحمد والمنفرد يجمع بينهما. الرابع
السجود فإذا اطمأن قائما كبر وسجد وقال سبحان ربي الأعلى
ثلاثا. ثم يرفع رأسه مكبرا ويقعد فإذا اطمأن كبر وسجد
ثانية كالأولى ويجوز سجوده على كور عمامته وطرف ثوبه
الخامس الانتقال من ركن إلى ركن السادس القعدة الأخيرة

قدر التشهد الأول. وإذا قرأ التشهد يشير بمسبحته عند كلمة
التوحيد في الأصح. ولا يزيد في القعدة الأولى على قوله وأشهد
أن محمداً عبده ورسوله. ويزيد في الثانية الصلوة على النبي صلى
الله عليه وسلم وعلى آله وما شاء من الدعاء وسؤال كل ما لا يعطيه
إلا الله تعالى كالرحمة والمغفرة ونحوهما. ثم يسلم عن يمينه
وعن يساره وينوي بكل تسليمة من في تلك الجهة من الملائكة
والحاضرين. والمنفرد ينوي الملائكة فقط. والمأموم ينوي
إمامه في أي جهة كان فإن كان بحذائه نواه فيهما **فصل**
في السنن الرواتب وغيرها. وهي ركعتان قبل الفجر وأربع قبل
الظهر وركعتان بعدها. وأربع قبل العصر أو ركعتان وركعتان
بعد المغرب وأربع قبل العشاء وبعدها أربع أو ركعتان وأربع
قبل الجمعة وأربع بعدها. والسنة لا تقضى إلا سنة الفجر إذا
فاتت مع الفجر وقضاه قبل الزوال. وسنة الظهر أيضاً يقضيها
في وقتها ويؤخره عن الركعتين. والتطوع بالنهار ركعتان
بتسليمة أو أربع وبالليل ركعتان أو أربع أو ست أو ثمان ويكره

الزيادة

الزيادة فيهما على ذلك والأربع أفضل فيهما. والأفضل في
السنن والنوافل المنزل. والتطوع يجوز قاعداً بغير عذر إلا
سنة الفجر. ولو شرع قاعداً وأتم قائماً أو بالعكس صح. ولو
شرع راكباً ثم نزل بنى وفي عكسه يستقبل. ويكره التطوع بجماعة
إلا التراويح. ومن تطوع بصلاة أو صوم لزمه إتمامه وقضاؤه
إن أفسده **فصل** في التراويح هي سنة خمس ترويحات كل
ترويحة تسليمتان ويجلس بين كل ترويحتين بقدر ترويحة وكذا
بين الخامسة والوتر. ولا يجلس بعد التسليمة الخامسة في الأصح
ثم يوتر بهم. وسنتها الختم في الشهر أو في كل ركعة عشر آيات
والجماعة فيها سنة على الكفاية. ويترك الإمام الدعاء بعد
التشهد إن علم ملال القوم. ووقتها بعد أداء العشاء إلى طلوع
الفجر قبل الوتر وبعده **فصل في الوتر** هو واجب
ثلاث ركعات متصلة يقنت في الثالثة سراً قبل الركوع كل السنة
ولا يقنت في الفجر. فإن قنت إمامه فيه سكت هو قائماً في الأصح
ولو فات الوتر يقضى. ولا يجوز قاعداً ولا راكباً بغير عذر. وليس

مؤكدة

فيه دعاء القنوت كذا في المحيط . وفي جامع الأصول عن علي رضي الله عنه
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في وتره اللهم إني أعوذ برضاك
من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء
عليك أنت كما أثنيت على نفسك فصل يستحب نظر المصلي
في قيامه إلى موضع سجوده وفي ركوعه إلى أصابع رجليه وفي سجوده
إلى أطراف أنفه وفي قعوده إلى حجره ولا يلتفت ولا يعبث بثوبه
وعضوه ويكره تغميض عينيه ويكره سبق الإمام بالأفعال
وعد الآي والتسبيح وتخلل في يده أو فمه وتطويل
الإمام الركوع لداخل يعرفه . ويكره افتتاح الصلاة وبه (إلا القراءة م)
حاجة إلى الخلاء ويكره الصلاة خلف الصف وحده مهما وجد
فرجة . ولو صلى في مكان طاهر من الحمام لا صورة فيه لا يكره
ويكره قراءة القرآن في الحمام جهرا لا سرا . ويكره صورة ذي الروح
في كل جهات المصلي إلا الممحوة الرأس والصغيرة جدا ولو
استقبل تنورا يتقد أو كانونا فيه نار يكره بخلاف الشمع والسراج
والمصحف والسيف ونحوها . والعمل الكثير يقطع الصلاة وهو ما

لا

لا يوجد إلا باليدين وقيل هو ما يعجز الناظر إليه أنه ليس في الصلاة
وهو المختار ومن صلى في الصحراء نصب بين يديه سترة قدر ذراع
فصاعدا في غلظ الأصبع فأراد ويقرب منها ويجعلها بحذاء
أحد حاجبيه ولا عبرة بالإلقاء ولا بالخط ويأثم المار
في موضع سجوده في الصحراء والمسجد الجامع ويدرأ المار
إن لم يكن له سترة أو مر بينه وبينها بإشارة أو تسبيح (أي بدون السترة)
ولا يدرؤهما . وإن تنحنح بغير عذر فحصلت به حروف
بطلت . وإن كان بعذر فلا كالعطاس والجشاء لو حصلت
حروف بهما فصل في الجماعة هي سنة مؤكدة
وتحقيقها مع الإمام سنة ثانية وأقلها في غير الجمعة
واحد مع الإمام ولو كان امرأة أو صبيا . والأولى
بالإمامة الأفقه ثم الأقرأ ثم الأورع ثم الأكبر
سنا ثم الأحسن خلقا ثم الأشرف نسبا ثم الأصبح
وجها . ومن أمر رجلا أقامه عن يمينه مقارنا له . وإن
أمر اثنين تقدم عليهما ومن تقدم على إمامه عند اقتدائه

لم يصح اقتداؤه . وان تقدم عليه بعد اقتدائه فسدت صلاته
ولا يصح اقتداء الرجل بالمرأة ولا بالصبي مطلقا . ويصح
اقتداء الصبي بالصبي . ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى
ثم النساء . ويكره للنساء الشواب حضور الجماعة مطلقا
ويباح للعجائز الخروج في العيدين والجمعة والفجر والمغرب
والعشاء . ولو ظهر حدث الامام اعاد المأموم . ومتى كان
بين الامام والمأموم حائل يشتبه معه حال الامام عليه
منع الصحة . فصل في الجمعة . لا تصح الجمعة
الا في مصر جامع او في فنائه . وهو كل موضع له امير
وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود . ولا يقيمها الا
السلطان او نائبه . ويخطب قبلها خطبتين خفيفتين
ولو ذكر الله تعالى بدل الخطبة صح . وشرطها
ثلاثة غير الامام . ولا جمعة على مسافر وامرأة ومريض
وعبد واعمى وان صلوها اجزأتهم . وتصح امامتهم فيها
الا المرأة . وتحصل بهم الجماعة ايضا ومن صلى الظهر يوم

الجمعة

الجمعة في منزله بغير عذر كره واجزأه . ويكره للمعذورين
والمحبوسين الظهر بجماعة يوم الجمعة . ومن ادرك الامام
في التشهد او في سجود السهو اتمها جمعة . وبالاذان الاول
يحرم البيع . ويجب السعي على من يسمع النداء فقط . واذا
خرج الامام للخطبة ترك الناس الصلاة والكلام حتى
يفرغ . فاذا خطب وجب الاستماع والسكوت على القريب والبعيد
واذا قرأ يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه يصلي السامع في نفسه
فصل في العيدين . تجب صلاة العيد على كل من
تجب عليه صلاة الجمعة . ويستحب يوم الفطر ان يطعم الناس
قبل الصلاة وفي الاضحى بعدها ويغتسل فيهما . ويتطيب ويلبس
احسن ثيابه . ويتوجه الى المصلى وهو غير مكبر جهرا بخلاف
الاضحى فانه يكبر فيه جهرا طول الطريق . وصلاة الاضحى كالفطر
ويستحب تعجيلها . والوقوف يوم عرفة في موضع آخر تشبها
باهل عرفة بدعة . وتكبير التشريق اوله بعد فجر يوم عرفة
وآخره بعد عصر يوم النحر . وصفته الله اكبر لا اله الا الله
والله اكبر

والله اكبر والله اكبر ولله الحمد مرة واحدة بعد الفرض. وانما
تجب على كل مقيم مصل في جماعة مستحبة لا غير ولا يكبر بعد الوتر
وصلاة العيد. ويكبر بعد الجمعة. فان ترك الامام التكبير
كبر المأموم. ويستحب خلاف الطريق في صلاة العيد.

فصل في المسافر

السفر المرخص للمطيع والعاصي
مقدر بثلاثة ايام بسير الابل ومشي الاقدام. وفرض المسافر
في كل رباعية ركعتان. فلو صلى اربعا وقرأ في الاوليين
وقعد في الثانية قدر التشهد وقعت الاوليان فرضا وما بعدها
نفلا. والا لم يقعد بطلت. ويترخص المسافر بمفارقة بيوت
المصر حتى يرجع اليها. او ينوي الاقامة في بلد او في قرية خمسة
عشر يوما لا في مفازة فيتم. ولو دخل مصرا ولم ينو الاقامة
فيه وتمادت حاجته اشهرا ترخص. ولا تصح نية اقامة
العسكر المحارب للكفار والبغاة بخلاف اهل الكلاء. ويتم
المسافر المقتدي بالمقيم. واذا صلى المسافر بالمقيمين ركعتين
سلم وقال اتموا صلاتكم فانا قوم سفر فيتمون بغير قراءة. ومن

توطن في غير وطنه ثم دخل وطنه الاول قصر. وفائتة الحضر تقضى
في السفر اربعا. وفائتة السفر تقضى في الحضر ركعتين والمعتبر
في ذلك آخر الوقت. ويصير المسافر مقيما بمجرد النية ولا يصير
المقيم مسافرا الا بالنية مع الخروج. ويباح السفر يوم الجمعة
قبل الزوال وبعده. ومن بدا له الرجوع من الطريق الى مصره
وليس بينهما مدة سفر صار مقيما في الحال والا فهو مسافر حتى
يصل الى مصره. وكل تبع يصير مقيما بنية متبوعه اذا علم بها

فصل في المريض

من عجز عن القيام صلى قاعدا
يركع ويسجد. فان لم يطق الركوع والسجود اومأ قاعدا. وجعل
سجوده اخفض من ركوعه. ولا يرفع الى وجهه شيئا يسجد عليه
فان لم يطق القعود استلقى على ظهره وجعل رجليه الى القبلة
واومأ بالركوع والسجود او اضطجع على جنبه متوجها اليها والاول
اولى. فان لم يطق الا الايماء برأسه اخر الصلاة ولم تسقط ما دام
مفيقا فلا يومي بغير رأسه. وان قدر على القيام لا على الركوع
والسجود صلى قاعدا يومي بهما. او قائما والاول اولى. ومن مرض

في صلاته بنى على حسب ما يقدر. ومن صلى قاعدا ثم صح بنى قائما. ومن
صلى مومياً ثم صح فيها استقبل. ومن جن او اغمي عليه يوما وليلة
قضى بخلاف الاكثر. والنائم يقضي مطلقا. ويقضي المريض فائتة
الصحة على حسب حاله. ويقضي الصحيح فائتة المرض كاملة

فصل في الفائتة

ومن فاتته صلاة قضاها اذا ذكرها
قبل فرض الوقت الا اذا خاف فوت فرض الوقت او وقوعه في وقت
مكروه. او كانت الفوائت ستا كلها قديمة او حديثة
فان قضى واحدة من الست عاد الترتيب

فصل

ومن دخل
مسجدا قد اذن فيه كره خروجه قبل الصلاة الا ان يكون اماما
او مؤذنا مذهب لجماعته. او يكون قد صلى الفرض فيخرج الا
بقيام للصلاة قبل خروجه فيقتدي تطوعا في الظهر والعشاء
ويخرج في الباقي. ولو جاء رجل والامام في صلاة الفجر ان خاف فوت
ركعة واحدة مع الامام صلى السنة خارج المسجد ثم اقتدى به. وان
خاف فوت الركعتين ترك السنة واقتدى به ولم يقضها. وسنة
الظهر يتركها في الحالين ويقضيها كما مر في فصل السنن. ومن ادرك
مع الامام ركعة حصل له ثواب الجماعة. ولو ادرك الامام راكعا
فكبر ووقف حتى رفع الامام رأسه لا يصير مدركا لتلك الركعة. ولو
ادركه في القيام ولم يركع معه حتى رفع الامام رأسه ثم ركع المقتدي
صار مدركا لها. ولو ركع قبل الامام فادركه الامام فيه صح
والمسبوق يقضي فائتة بعد فراغ الامام بقراءة. ولو كان قرأ
مع الامام بخلاف ما لو قنت معه فانه لا يقنت فيما يقضي. ولو
ادرك مع الامام ثالثة المغرب قضى الاوليين بجلستين. وما
يقضيه المسبوق اول صلوته حكما فيستفتح فيه لا فيما ادرك
ويتشهد مع امامه ولا يدعو والله اعلم

فصل في السهو

يجب للسهو لا للعمد سجدتان بنحو ترك واجبا او اخر ركنا او زاد في
صلاته فعلا من جنسها. ويجب على المأموم بسهو الامام. فان ترك
الامام وافقه المأموم. وسهو المأموم لا يوجب السجود. ومن
سهى عن القعدة الاولى فان تذكر وهو الى القعود اقرب قعد ولا
شيء عليه. وان كان الى القيام اقرب لم يعد ويسجد للسهو. ومن سهى عن
القعدة الاخيرة عاد اليها ما لم يسجد للخامسة ويسجد للسهو. وان سجد

الخامسة صار فرضه نفلا فيضم اليها ركعة سادسة وان لم يضم صح
ولو قعد في الرابعة ثم قام ولم يسلم ظنا انها القعدة الاولى عاد ما لم
يسجد للخامسة ويسجد للسهو. وان سجد للخامسة زاد سادسة وتم
فرضه. والزائد نفل غير نائب عن سنة الظهر وسجد للسهو. ومن سلم
يريد الخروج من صلاته وعليه سهو لم يخرج منها ويسجد للسهو. ومن
شك أصلى ثلاثا او اربعا وذلك اول ما عرض له استأنف بالسلام
وهو اولى من الكلام. ومجرد النية لغو. وان كان الشك يعرض له
كثيرا عمل باكبر رأيه فان لم يكن له رأي اخذ بالاقل وقعد حيث يتوهمه
آخر صلاته

فصل في سجدة التلاوة

هي اربع عشرة سجدة معروفة منها الاولى في الحج خاصة ومنها
سجدة ص تجب على التالي والسامع. ووجوبها على التراخي. ولا تجب
على من لا تجب عليه الصلاة. ولا قضاؤها كالحائض والنفساء والصبي
والمجنون والكافر. وتجب على سامعها منهم. ولو سمعها من الطوطي
او النائم فلا تجب. وتجب على التالي الاصم. وان قرأها المأموم
خلف الامام لم يسجدها هو والامام في الصلاة ولا بعدها. والسجدة
الصلاتية لا تقضى خارج الصلاة. ومن قرأ آية سجدة ولم يسجدها حتى
صلى في مجلسه وأعادها وسجد سقطتا. ولو كان سجد للاولى قبل الصلاة
سجد للاخرى فيها. ومتى اتحد المجلس والآية تداخلت. ومتى اختلف
احدهما تعددت. ولا يختلف المجلس بمجرد القيام ولا بخطوة او خطوتين
ولقمة او لقمتين. والسفينة الجارية كالبيت. ولو كررها على الدابة
وهي تسير فان كان في الصلاة اتحدت وان لم يكن فيها تعددت. واذا
تلاها على الدابة اجزأته بالايماء. وهي كسجدة الصلاة بغير تشهد وسلام

فصل في الميت

يوجه المحتضر الى القبلة على شقه
الايمن. ويذكر عنده الشهادة ولا يؤمر بها. فاذا مات غسل وكفن
وصلي عليه وان لم يصل عليه صلي على قبره ما لم يغلب على الظن تفسخه
ومن استهل غسل وصلي عليه. وان لم يستهل غسل ولف في خرقة ولم
يصل عليه. ولا يصلى على باغ ولا قاطع الطريق. والمشي خلف الجنازة
افضل. ويطيل الصمت. ويكره رفع الصوت بالذكر. فاذا وصلوا
الى القبر كره الجلوس قبل وضعه عن الرقاب. ويحفر القبر لحدا
ويدخل الميت فيه من جهة القبلة. ويضطجع على شقه الايمن موجها

الهما . ويكره البناء على القبر . ولا يدفن في قبر اكثر من واحد الا للضرورة
واتخاذ التابوت للمرأة حسن . والشهيد كل مسلم قتله كافر
او مسلم ظلما قتلا لم يجب به مال ولا يغسل الا اذا قتل جنبا
او صبيا . ولا يغسل دمه ولا تنزع ثيابه . وينزع كل ما عليه
من غير جنس الكفن ويكمل كفنه ثم يصلى عليه . وكل من خرج اكل او
شرب او نام او عولج او ضمه سقف او نقل من المعركة حيا
لا لخوف وطي الخيل او مر عليه وقت صلاة وهو حي يعقل . او اوصى
بامور دنياوية غسل

كتاب الزكوة

الزكوة تجب على
كل حر بالغ عاقل مسلم ملك نصابا ملكا تاما رقبة ويدا وتم
عليه حول وجوبا على الفور في قول . وكل دين لآدمي منع بقدره
حالا كان او مؤجلا . ومن مات وعليه زكاة او صدقة فطر
او صوم او نذر او كفارة سقطت الا ان اوصى بها فتنفذ
من الثلث . ولا زكوة في غير الفضة والذهب والسوائم الا
بنية التجارة . ولا زكاة في مال الضمار وهو ما لا يقدر عليه
بنفسه ولا بنائبه . ولا تصح الا بنية مقارنة للاداء او لعزلها

الا اذا تصدق بكل النصاب . ونصاب الفضة مائتا درهم وزن
سبعة اغلبها فضة . وفيه خمسة . ثم في كل اربعين درهما درهم
والناقص عفو . ونصاب الذهب عشرون مثقالا اغلبها ذهب
وفيه نصف مثقال ثم في كل اربعة مثاقيل قيراطان والناقص
عفو . والتبر والحلي والآنية نصاب . ونصاب
العروض ان تبلغ قيمتها نصابا بالانفع للفقراء . وكمال النصاب
في طرفي الحول كاف . ويضم الذهب والفضة والعروض
بعضها الى البعض بالقيمة . ويضم ما دون الاربعين الى
ما دون اربعة مثاقيل ايضا . ونصاب الابل في كل خمس شاة
الى خمس وعشرين ثم بنت مخاض الى ست وثلاثين ثم بنت
لبون الى ست واربعين ثم حقة الى احدى وستين ثم جذعة
الى ست وسبعين ثم بنتا لبون الى احدى وتسعين ثم حقتا
الى مائة وعشرين ثم تبدأ كما مر الى خمس وعشرين ثم بنت مخاض
الى مائة وخمسين ثم ثلاث حقاق ثم تبدأ الى ست وثلاثين
ثم بنت لبون الى مائة وست وتسعين ثم اربع حقاق الى مائتين

ثم يبتدأ أبدا كما بدئ ثانيا. والبخت والعراب سواء. ونصاب
البقر ثلاثون وفيه تبيع إلى أربعين ثم مسنة وما زاد حسابه
إلى ستين. ثم تبيعان إلى سبعين ثم مسنة وتبيع إلى ثمانين
ثم مسنتان إلى تسعين ثم ثلاثة أتبعة إلى مائة. ثم تبيعان
ومسنة وهكذا أبدا. والجواميس والبقر سواء. ونصاب
الغنم أربعون وفيه شاة إلى مائة وإحدى وعشرين. ثم شاتان
إلى مائتين وواحدة. ثم ثلاث شياه إلى أربع مائة. ثم أربع
شياه ثم في كل مائة شاة شاة. والضأن والمعز سواء
ويؤخذ الثني منهما ولا يؤخذ الجذع. وما نتج من ظبي وشاة
أو بقرة وحشية وأهلية تعتبر أمه. ونصاب الخيل
اثنان ذكر وأنثى وفيه دينار. أو زكاة القيمة. ولا تجب في ذكور
أو إناث محضة في الأشهر ولا في البغال والحمير ولا في الصغار
إلا تبعا للكبير. وليس في العلوفة ولا في الحوامل والعوامل السائمة
زكاة. والسائمة الراعية أكثر الحول لا للركوب والعمل. وبنت
مخاض ما دخل في السنة الثانية وبنت لبون في الثالثة والحقة

في الرابعة والجذعة في الخامسة. والتبيع في الثانية والمسنة
في الثالثة. والثني في الغنم ما بلغ سنة وجذعها ما بلغ أكثرها
ومن وجب عليه سن لا يملكه أعطى أعلى منه وأخذ الزائد
برضى الساعي أو أعطى أسفل منه مع الزائد مطلقا. ويجوز
دفع القيمة في الزكاة والفطرة والكفارة والعشر والخراج
والنذر لا في الهدايا والضحايا. والواجب أخذ الوسط
من النصاب. والمستفاد يضم في الحول إلا أن الربح
والولد يضم إلى أصله لا غير. وغيرهما يضم إلى أقرب جنسه
حولا. والزكاة واجبة في النصاب دون العفو فلا
تسقط شيء بهلاك العفو. ولو هلك النصاب بعد وجوب
الزكاة سقطت. ولو هلك بعضه سقطت بقدره ولو
أهلكه المالك ضمن. ولو هلك بعد طلب الساعي فقولان
ويصح التعجيل لسنين ولنصب أيضا بعد ما ملك نصابا

باب المعدن والركاز

ومن وجد معدنا من جوهر ذائب
في أرض خراجية ففيه الخمس والباقي له. ولو وجده في دار

لان الواجد كالغانم فله اخماس لعدم المزاحم

فلا شيء فيه خلاف الكنز. ولو وجده في أرضه فروايتان. ومن
وجد كنزا ففيه الخمس ولو كان مستأمنا والباقي له. ولقطته في الضرب
الإسلامي. وفي الجاهلي هو للواجد إن كانت الأرض مباحة. وإن
لم تكن فلمالكها أول الفتح. فإن جهل فلأقصى مالك في الإسلام. فإن
اشتبه الضرب جعل جاهليا. ولا شيء في الفيروزج والياقوت
واللؤلؤ والعنبر. وفي الزيبق الخمس. زكاة الثمار يجب العشر
كل ما أخرجت السماء أو سيحا إلا الحطب والقصب والحشيش
من غير شرط نصاب أو حول أو عقل أو بلوغ. فإن جعل أرضه
مقطنة أو مقصبة أو محششا وجب فيه العشر. وما سقي
بغرب أو دالية ففيه نصف العشر. وإن سقي سيحا وبدالية
حكم بأكثر الحول. وفي العسل العشر. ولو وجد في الجبل كالثمر
فيه العشر. ولا تطرح أجر العمال ونفقة البقر قبل العشر
ولا شيء في القير والنفط. مصارف الزكاة والعشر سبعة
الفقير وهو من له أدنى شيء والمسكين وهو من لا شيء له. وقيل
بالعكس. والعامل غير الهاشمي ولو كان غنيا. والمكاتب والمديون

والغازي

والغازي المنقطع. ومن ماله بعيد عنه. وقيل الحاج المنقطع. وللمالك
أن يعم كل الصنف وأن يخص بعضها. ولا يدفع إلى غني وإن كان نصابه
غير نام. ولا إلى ذمي بخلاف غير الزكاة. ولا يبنى بها مسجد ولا
يكفن ميت. ولا يقضى دينه. ولا يعتق بها عبد. ولا يدفعها
المزكي إلى أصوله وفروعه وزوجته وزوجها ومكاتبه
ومدبره وأم ولده وعبد أعتق بعضه. ولا إلى مملوك غني وولد
الصغير بخلاف امرأته. ولا إلى هاشمي ومولاه. ولو ظنه فقيرا
فأعطاه فأخطأ سقطت عنه إلا في مكاتبه. ولو أعطاه شاكا
لم تسقط إلا إن تحقق أنه مصرف. ويكره إعطاؤه واحدا من الزكاة
نصابا. ويكره نقلها إلا إلى قريب أو أحوج. صدقة الفطر
تجب على كل مسلم مالك نصابا فاضلا عن حاجته الأصلية
وإن كان غير نام عنه وعن ولده الصغير الفقير وعن عبده
للخدمة ولو أنه كافر بخلاف ولده الكبير وزوجته ولو أدى
عنهما تبرعا ولم يعلما أجزأهما. ولا يجب عن مكاتبه بخلاف مدبره
وأم ولده. ولا عن عبد أو عبيد بين اثنين. وهي نصف صاع

من بر وزنًا أو دقيقه أو صاع من تمر أو شعير أو دقيقه أو سويقه
وفي الزبيب روايتان. والدقيق أفضل من البر والدراهم أفضل
منهما. وقيل البر أفضل منهما. والصاع ثمانية أرطال بالعراقي
ووقتها فجر يوم الفطر. ويستحب دفعها قبل الخروج لصلاة
العيد. ويصح تعجيلها مطلقًا. ولا تسقط بالتأخير بخلاف
الأضحية.

كتاب الصوم

يصح صوم رمضان من الصحيح
المقيم بمطلق النية وبنية النفل وبنية واجب آخر. وكلاهما يصح
بنية من الليل والنهار قبل الضحوة الكبرى لا بعدها كالنفل
والأفضل التبييت. ولو نوى المريض أو المسافر برمضان
واجبا آخر صح. ولو تطوع به ففيه روايتان. والنذر المطلق
والكفارة وقضاء رمضان ونحوها لا يصح بنية في النهار
ويستحب طلب الهلال ليلة الثلاثين من شعبان ورمضان
فإن لم ير فلا صوم ولا فطر. ويكره صوم يوم الشك إلا أن
يوافق وردًا له. ومن رأى الهلال وحده فردت شهادته
صام. إن أفطر بعد الرد لزمه القضاء لا غير. وكذا لو أفطر قبله

عند البعض. ولو صام ثلاثين يومًا لم يفطر وحده فإن أفطر
فلا كفارة عليه. ويقبل في هلال رمضان في الغيم شهادة
واحد عدل ولو كان عبدًا أو أمة أو محدودًا في قذف فإذا صاموا
ثلاثين يومًا ولم يروا ففي الفطر خلاف بخلاف شهادة اثنين
وفي الصحو لا بد من أهل محلة أو خمسين رجلا. وفي هلال
شوال في الغيم لا بد من رجلين حرين أو رجل وامرأتين كالأضحى
ولا يلزم أحد المصرين رؤية المصر الآخر إلا إذا اتحدت
المطالع. ولو أكملوا شعبان ثم صاموا رمضان فكان
ثمانية وعشرين فإن كانوا عدوا شعبان عن رؤية هلاله قضوا
يومًا وإلا قضوا يومين. ولو رأوا الهلال قبل الزوال فهو
لليلة الماضية وإن كان بعده فهو لليلة المستقبلة. ووقت
الصوم من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس. والصوم هو الإمساك
عن الأكل والشرب والجماع نهارًا مع النية.

فصل

ومن أكل أو شرب أو جامع ناسيا لم يفطر بخلاف المكره والمخطي
ولو أنزل باحتلام أو فكر أو نظر أو أصبح جنبا من جماع أو ادهن

أو قبل لم يفطر ولو أنزل بقبلة أو لمس لزمه القضاء لا غير ويباح
القبلة للصائم إن أمن على نفسه ولو دخل حلقه ذباب أو
غبار أو دخان وهو ذاكر لصومه لم يفطر بخلاف المطر والثلج
ولو تنحنح فابتلع ما تنحنح أو ابتلع ريقه المغلوب بالدم لم
يفطر وإن ابتلع ما بين أسنانه من غذائه دون حمصة
لم يفطر إلا إذا أخرجه ثم رده أو بقدر الحمصة يفطر ولا
كفارة عليه ولو ابتلع سمسمة لزمته الكفارة وإن مضغها
لم يفطر إلا أن يجد طعمها في حلقه ولو أكل عجينا أو
دقيقا أو ابتلع حصاة أو نحوها لزمه القضاء لا غير ولو
أكل مسكا أو كافورا أو زعفرانا أو ترابا مشويا أو ورق شجر
يعتاد أكلها لزمته الكفارة ولو مضغ لقمة ناسيا فتذكر
فابتلعها وجبت الكفارة ولو أخرجها ثم ابتلعها لم تجب
ولو أفطر عمدا ثم مرض أو حاضت لم تجب الكفارة ولو سافر طائعا
وجبت وللمريض الفطر يوم نوبة حماه وللمرأة إذا نوت يوم عادة
حيضها بناء على العادة فإن أفطرا ولم تأت الحمى والحيض وجبت

الكفارة

الكفارة وإن غلبه القيء لم يفطر مطلقا وإن تعمد ملء فيه أفطر
ولا كفارة ومن أكل عمدا أو شرب دواء أو جامع عامدا في
أحد السبيلين لزمته الكفارة ولا كفارة بالجماع فيما دون
الفرج ولو أنزل ولا كفارة على المرأة لو كانت نائمة أو مجنونة
أو مكرهة ولا كفارة في إفساد صوم غير رمضان أداء ومن
احتقن أو استعط أو أقطر في أذنه دواء أو دهنا أو داوى
جائفة أو آمة بدواء رطب لزمه القضاء لا غير وإن أقطر
في أذنه ماء أو في ذكره دهنا لم يفطر ومن ذاق شيئا ومجه
لم يفطر ويكره للصائم الذوق إلا حالة الشرى ويكره للمرأة
مضغ الطعام لولدها بغير ضرورة ومضغ العلك مكروه للصائم
وقيل يفسد إن كان ملتئما أو أسود ولا يكره للمرأة المفطرة وفي
الرجل خلاف ويباح للصائم الكحل ولو وجد طعمه في حلقه ودهن
الشارب والحاجب إذا قصد بهما غير زينة وكذا للمفطر ولا يكره
السواك للصائم بسواك رطب أو يابس ولا الفصد ولا الحجامة

فصل والمريض إذا خاف شدة مرضه أو تأخر برئه

أفطر وقضى ولمسافر الفطر مطلقا وصومه أفضل إن لم تنله
مشقة فإن ماتا في المرض والسفر فلا قضاء عليهما وإن صح المريض
أو أقام المسافر ثم ماتا وجب الإيصاء بقدر ما أدركا وقضاء رمضان
إن شاء فرقه وإن شاء تابعه والتتابع أفضل ولا فدية بتأخيره
عن رمضان ثان وللحامل والمرضع الإفطار خوفا على ولديهما
أو نفسيهما ولا فدية عليهما والشيخ العاجز عن الصوم يفطر
ويفدي عن كل يوم نصف صاع من بر أو صاعا من تمر أو شعير
فإن قدر على الصوم بعد الفدية قضى ومن أوصى بقضاء رمضان
أطعم عنه وليه كالفطرة وإن لم يوص لا يجب والصلاة كالصوم
وكل صلاة كصوم يوم ولا يصوم عنه وليه ولا يصلي ومن
أسلم أو بلغ أو طهرت أو أفاق أو قدم من سفر أو برئ من مرض أو أفطر خطأ
أو عمدا أمسك بقية يومه تشبها بخلاف الحائض والنفساء في خلال
الصوم ولو أكل فلا قضاء عليه لترك التشبه ومن سافر بعد
الفجر أو نوى الفطر ثم قدم أو صح من مرضه قبل الزوال لزمه
الصوم ولو أفطر فلا كفارة عليه وإذا علم المسافر أنه يدخل في

يومه مصرا أو موضع إقامته كره له الفطر ومن أغمي عليه أو جن
في رمضان قضى ما بعد يوم الإغماء والجنون خاصة والجنون
المستوعب يسقط القضاء بخلاف الإغماء وبخلاف الجنون غير
المستوعب ومن لم ينو في رمضان صوما ولا فطرا لزمه
القضاء ومن أصبح غير ناو للصوم أو نوى قبل الزوال فأكل
فلا كفارة عليه والحائض والنفساء تفطر وتقضي بخلاف
الصلاة ومن ظن بقاء الليل فتسحر أو غروب الشمس فأفطر
وبان خطاؤه لزمه القضاء والتشبه لا غير ولو شك
في طلوع الفجر فالأفضل أن لا يفطر ولو أفطر فلا قضاء عليه ولو
شك في غروب الشمس يجب أن لا يفطر ولو أفطر لزمه القضاء والسحور
مستحب وكذا تأخيره ويستحب تعجيل الإفطار ومن أكل ناسيا
فظن أنه أفطر أو علم أنه لم يفطر فأكل عمدا لزمه القضاء لا غير بخلاف
الاحتجام ويحرم صوم يوم العيدين وأيام التشريق ولا
يكره صوم الستة من شوال موصلة برمضان ويكره صوم الوصال
فإن أفطر في الأيام الخمسة المحرمة فقولان ويكره صوم الصمت

وهو الصوم ليلا ونهارا

وهو أن لا يتكلم في صومه ويكره صوم السبت أو عاشوراء وحده
ويستحب صوم يوم الخميس والجمعة وأيام البيض ويوم عرفة
لغير الحاج ولا تصوم المرأة تطوعا بغير إذن زوجها
إلا أن يكون صائما أو مريضا ولا العبد بغير إذن مولاه وإن كان
لا يضر مولاه وكفارة صوم رمضان عتق رقبة فإن لم يجد
فصيام شهرين متتابعين فإن عجز فإطعام ستين مسكينا كما
مر ولو أفطر مرارا في رمضان أو رمضانين كفته كفارة واحدة
إلا إذا تخللت الكفارة ويباح الفطر في التطوع بعذر
الضيافة ونحوها ولو شرع في صوم أو صلاة ظنها عليه ثم
علم أن ليس عليه فالأفضل الإتمام ولو أفسد فلا قضاء عليه

كتاب الحج

هو فرض على الفور مرة في العمر
على كل صحيح بصير قادر على زاد وراحلة غير عقبة ونفقة
ذهابه ورجوعه فاضلا عما لا بد منه لعياله إلى وقت رجوعه
بشرط أمن الطريق فإن بذل له ذلك لم يجب ولو حج فقير وقع فرضا
والمحرم أو الزوج شرط في المرأة إذا كان سفرا ونفقة المحرم عليها

الحرم

والمحرم العبد والذمي إذا كانا مأمونا كالحر المسلم ولا عبرة
بصبي أو مجنون وللزوج منعها مع المحرم عن النفل والنذر
لا عن الفرض ووقته شوال وذو القعدة وعشر ذي
الحجة ويكره تقديم الإحرام على شوال والإحرام شرط أيضا
وأركان الحج الوقوف بعرفة وطواف الزيارة وواجباته
الوقوف بمزدلفة والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار
والحلق أو التقصير وطواف الصدر وركعتا الطواف وسننه
طواف القدوم والرمل فيه والهرولة في السعي بين الميلين
الأخضرين والبيتوتة بمنى في أيام منى والعمرة سنة مؤكدة
وركنها الطواف وواجباتها السعي والحلق أو التقصير
وميقات الإحرام للمدني ذو الحليفة وللعراقي ذات عرق
وللشامي الجحفة وللنجدي قرن ولليماني يلملم ولمن جاء
من غير هذه المواضع ما يحاذي واحدا منها والإحرام منه وقبله
أفضل إذا وثق من نفسه باجتناب محظوراته ولا يجوز له
إذا قصد دخول مكة بحج أو غيره تأخير الإحرام عنها وأهل

هذه المواضع ومن دونها فميقاتهم الحل الذي بينها وبين الحرم

والمكي ميقاته للحج الحرم وللعمرة الحل **فصل** وإذا أراد

الإحرام قص شاربه وقلم أظفاره وحلق عانته ثم توضأ

أو اغتسل وهو أفضل ولبس إزاراً ورداءً جديدين أبيضين وهو

أفضل أو غسيلين وتطيب وادّهن إن وجد وصلى

ركعتين وسأل الله التيسير ثم لبى ناوياً نسكه رافعاً

صوته والتلبية معروفة وهي مرة شرط والزيادة

سنة ويتقي المحرم الرفث والفسوق والجدال وقتل صيد

البر والدلالة والإشارة ويباح له كل صيد البحر ويترك

لبس المخيط والعمامة والقلنسوة والخفين للنائمين وتغطية

الرأس والوجه والدهن والتطيب وحلق الشعر وقصه

وقص الظفر ولبس المصبوغ إلا المغسول لا ينفض ولا يغسل

شعره بخطمي ولا يتنور ولا يحك رأسه إلا برفق إن كان عليه

شعر وله أن يغتسل ويدخل الحمام ويستظل ببيت أو خيمة

أو محمل ويشد الهميان ويكثر التلبية بصوت رفيع بعد

الصلوات وكلما علا شرفاً أو هبط وادياً أو لقي ركباً وبالأسحار

فإذا دخل مكة طاف للقدوم سبعة أشواط وراء الحطيم يرمل

في الثلاثة الأول منها ثم صلى ركعتين عند المقام ثم سعى بين

الصفا والمروة سبعة أشواط يهرول فيما بين الميلين الأخضرين

ثم يقيم بمكة حراماً يطوف متى شاء بلا رمل ولا سعي ويختم

كل طواف بركعتين ثم يخرج غداة التروية إلى منى فيقيم بها حتى

يصلي الفجر يوم عرفة ثم يتوجه إلى عرفات فإذا زالت الشمس صلى

الإمام بالناس الظهر والعصر في وقت الظهر بأذان وإقامتين

ولا يجمع المنفرد والإمام شرط فيهما ثم يقف الإمام بعرفة

راكباً بقرب الجبل وعرفة كلها موقف إلا بطن عرنة فإذا

غربت الشمس أفاض إلى المزدلفة ووقف بقرب قزح ومزدلفة

كلها موقف إلا وادي محسر ويصلي بالناس المغرب والعشاء

في وقت العشاء بأذان وإقامة واحدة ويجمع المنفرد ومن

صلى المغرب في الطريق أعاد ويبيت بها ويصلي بهم الفجر بغلس

ثم يقف بالمشعر الحرام ويدعو فإذا أسفر أفاض إلى منى ويرمي

جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات مثل حصى الخذف يكبر مع كل حصاة ولا يقف عندها ويقطع التلبية مع أول حصاة ولو رمى السبع جملة فهي واحدة ويجوز الرمي بجنس الارض لا بالذهب والفضة ثم تذبح إن شاء ثم تحلق ربع رأسه وهو افضل او يقصر وحل له كل شيء الا النساء ثم يطوف طواف الزيارة ووقته ايام النحر وافضلها اولها وحل له النساء ثم يعود إلى منى ويرمي الجمار الثلث بعد الزوال في اليوم الثاني والثالث والرابع فاذا اراد الرجوع إلى بلده طاف طواف الصدر ومن وقف بعرفة لحظة ما بين الزوال يوم عرفة وفجر يوم النحر أجزاه ولو كان نائما او مغمى عليه او جاهلا بها والمرأة في افعال الحج كالرجل الا في كشف الرأس ولبس المخيط ورفع الصوت بالتلبية والرمل والهرولة والحلق فانها تخالفه

فصل القران افضل من التمتع والافراد وصفته أن يهل بالعمرة والحج معا من الميقات فاذا دخل مكة بدأ بالعمرة ثم بالحج فاذا رمى الجمرة يوم النحر اراق دما ان قدر والا صام ثلثة ايام آخرها يوم عرفة وسبعة إذا رجع والتمتع أفضل من الافراد وصفته أن يهل بالعمرة من الميقات فاذا دخل مكة ادى العمرة وحل منها ثم يحرم بالحج يوم التروية من الحرم ويفعل ما يفعله المفرد وعليه الدم او بدله كالقارن

فصل اذا طيب المحرم عضوا لزمه دم أي شاة وان كان اقل لزمه صدقة أي نصف صاع من بر وان خضب رأسه بحناء لزمه دم وان لبده لزمه دمان وان ادهن بزيت او لبس مخيطا يوما او غطى رأسه يوما او حلق ربع رأسه او ربع لحيته او كل رقبته او احد ابطيه لزمه دم وان كان اقل في الكل لزمه صدقة وان قص من شاربه شيئا فعليه حكومة عدل وان حلق مواضع المحاجم او قص في مجلس كل اظفار او ربعها لزمه دم وان قص الكل في اربعة مجالس لزمه اربعة دماء وان قص اقل من خمسة مجتمعة او خمسة متفرقة لزمه لكل ظفر صدقة وان تطيب او لبس او حلق لعذر تخير بين دم وثلثة أصوع من بر يطعمها لستة مساكين وصوم ثلثة ايام وان قبل او لمس بشهوة لزمه دم وان جامع قبل الوقوف بعرفة فسد حجه

وعليه شاة ويتمه ويقضيه ولا يفترقان في القضاء وإن
جامع بعد الوقوف لم يفسد حجه وعليه بدنة وإن جامع بعد
الحلق فعليه شاة وجماع الناسي والعامد سواء ومن طاف
للقدوم أو للصدر محدثا فعليه صدقة وإن طاف جنبا فعليه
شاة ومن طاف للزيارة محدثا فعليه شاة وإن طاف جنبا
فعليه بدنة ومن ترك من طواف الزيارة ثلاثة أشواط
فما دونها فعليه شاة وإن ترك أربعة فهو محرم حتى يطوفها
ومن ترك من طواف الصدر ثلاثة أشواط فعليه صدقة وإن
ترك أربعة فعليه دم ومن ترك السعي أو أفاض من عرفة
قبل الإمام أو ترك الوقوف بالمزدلفة أو رمي كل الجمار أو رمي
وظيفة يوم أو أكثرها لزمه وإن كان أقل لزمه صدقة ومن
أخر الحلق أو طواف الزيارة عن وقته لزمه دم وكذا الحلق في
وقته خارج الحرم فصل محرم قتل صيدا أو سبعا
غير صائل عمدا أو سهوا أو عودا أو بدءا أو دل عليه من قتله فعليه قيمته
بقول عدلين وتخير فيها بين الهدي والطعام والصيام ولو

عيب الصيد ضمن نقصانه ولو زال امتناعه ضمن كل القيمة
ولو كسر بيض صيد ضمنه وضمن فرخه الميت إن خرج منه
ولا شيء في قتل الغراب المؤذي والحدأة والحية والعقرب
والفأرة والكلب العقور والذئب والنمل والبراغيث والقراد
والبق والذباب ومن قتل قملة أو جرادة تصدق بكف
من طعام أو بتمرة ويجب الجزاء بأكل الصيد مضطرا ويحل
للمحرم ذبح غير الصيد والحمام المسرول والظبي المستأنس
صيد بخلاف البعير الناد ويحل للمحرم لحم صيد اصطاده
حلال وذبحه بلا واسطة محرم وفي صيد الحرم إذا ذبحه
الحلال قيمته يتصدق بها لا غير وكذا في حشيشه وشجره
غير المملوك والمنبت عادة ما لم يجف ولا يرعى حشيش الحرم
ولا يقطع منه غير الإذخر ويحل قلع الكمأة وما يجب على المفرد
دما يجب على القارن دمين ولو قتل محرمان صيدا فعلى كل واحد
جزاؤه ولو قتل حلالان صيد الحرم فعليهما جزاء واحد وبيع
المحرم الصيد وشراؤه باطل فصل محرم منعه عدو أو

مرض جاز له التحلل ببعث شاة تذبح في يوم بعينه ليتحلل بعد الذبح
ويتوقت دم الاحصار بالحرم لا بيوم النحر بخلاف دم المتعة والقران
والمحصر بالحج اذا تحلل فعليه حجة وعمرة وعلى المحصر بالعمرة
القضاء وعلى القارن حجة وعمرتان ولو زال الاحصار قبل
الذبح فان قدر على ادراك الهدي والحج لزمه التوجه والا فلا
ومن قدر على الوقوف او الطواف او منع بعد الوقوف فليس بمحصر
ومن فاته الوقوف حتى طلع الفجر يوم النحر فقد فاته الحج فيتحلل
بعمرة ويقضي الحج ولا دم عليه والعمرة لا تفوت وهي جائزة
كل وقت الا يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق وهي سنة
وتجري النيابة في نفل الحج مطلقا وفي فرضه عند العجز الدائم
الى الموت ودم القران على المأمور ودم الاحصار على الآمر
والهدي من الابل والبقر والغنم والعيب مانع كالاضحية
ويجوز الاكل من هدي التطوع والمتعة والقران خاصة
ويتوقت دم المتعة والقران خاصة بيوم النحر ويجوز التصدق
بها على مساكين الحرم وغيرهم

كتاب الجهاد

هو فرض كفاية وان لم يبدأ الكفار ولا جهاد على عبد وامرأة واعمى
ومقعد واقطع الا اذا هجم العدو ويتقدم طلب الاسلام ثم
الجزية فان ابوها قوتلوا بالسلاح والمنجنيق والماء والنار وقطع
الشجر وافساد الزرع ويرمون مقصودين ولو تترسوا بالمسلمين
ويكره اخراج النساء والمصاحف في جيش يخاف عليها وتحرم
الغلول والمثلة والغدر وقتل المجنون والصبي والمرأة
غير الملكة والهرم والاعمى والمقعد ونحوهم الا دفعا
لشرهم او لرأيه ويكره للمسلم قتل ابيه الكافر الا دفعا
كالمسلم وللامام الصلح مجانا وبمال اخذا ودفعا ونقضه
بعد الاعلام متى رآه مصلحة وان بدؤوا بخيانة لم يجب
الاعلام ويكره بيع السلاح والحديد والخيل منهم وان
كانوا صلحا بخلاف الطعام واللباس واذا امنهم حر صح ولزم
الا اذا رأى الامام نقضه ولا يصح امان ذمي واسير وتاجر
ومسلم غير مهاجر وعبد غير ماذون في القتال

فصل

واذا فتح الامام بلدة قهرا فله الخيار في قسمته بين الغانمين واقرار

عليهم بالجزية والخراج ولا الفداء وانما في قتل الاسارى إن لم يسلموا
واسترقاقهم ولو اسلموا وجعلهم ذمة ولا يطلقهم بمال ولا
يفادي بهم اسرانا وان تعذر نقل المواشي ذبحها وحرقها لا عقرها
وحرق الاسلحة وما لا يحترق يدفنه ولا تقسم غنيمة في دار الحرب
إلا للإيداع والردء في الغنيمة كالمقاتل بخلاف السوقي والمدد
قبل اخراج الغنيمة إلى دار الاسلام كالاصل ومن مات قبل
اخراج الغنيمة سقط حقه وبعده لا يسقط وللعسكر الانتفاع
بالغنيمة قبل الاخراج أكلا وعلفا ودهنا وإيقادا وقتالا بسلاح
ونحوها بلا قسمة من غير بيع وتمول بخلاف الثياب والدواب وبعد
الاخراج يردون ما فضل معهم من ذلك وخمس الغنيمة يقسم
أثلاثا بين اليتامى والمساكين وابن السبيل يقدم منهم فقراء ذوي
القربى خاصة وذكر الله تعالى في الخمس للتبرك باسمه وسهم
النبي عليه السلام سقط بموته كالصفي واربعة الاخماس بين الغانمين
للفارس سهمان وللراجل سهم والبرذون والعربي سواء ولا
يسهم لبغل وبعير وتعتبر كونه فارسا أو راجلا عند مجاوزة

الدرب

الدرب لا عند القتال ويرضخ الإمام للعبد والصبي والمرأة
والذمي ما رآه ولا يخمس ما أخذه واحد أو اثنان بغير إذن بل
ما أخذه جماعة لها منعة ويجوز التنفيل بالسلب وغيره تحريضا
على القتال والترك والروم يملك كل طائفة منهم ما استولت
عليه من نفوس طائفة الأخرى وأموالها ويملك الكفار
كلهم أموالنا بالاستيلاء لا نفوسنا إلا خالص رقيقنا والمالك
القديم أحق بماله قبل القسمة مجانا وبعدها بالقيمة أو بالثمن
إن كان مشترى مسلم دخل دار الحرب تاجرا يحرم عليه الخيانة
والغدر بهم فإن خان في شيء فأخرجه تصدق به ولو دخل
حربي إلينا بأمان يقال له إن أقمت سنة جعلت ذميا فإن
أقام سنة صار ذميا فلا يمكن من الرجوع والجزية على الغني
في كل سنة ثمانية وأربعون درهما وزنا وعلى وسط الحال أربعة
وعشرون وعلى الفقير المعتمل اثنا عشر وتوضع الجزية
على الكتابي والمجوسي وعابد الوثن من العجم ولا توضع على
عابد الوثن من العرب ولا المرتد ولا جزية على من لا يقتل ويؤخذ

من القسيسين والرهبان وأصحاب الصوامع المعتملين ومن أسلم أو مات
وعليه جزية سقطت فإن اجتمعت حولان تداخلتا ويكلف
الذمي إحضارها بنفسه فيعطيها قائما والقابض منه قاعد وفي
رواية يأخذ بتلبيبه ويهزه ويقول له أعط الجزية يا ذمي
وفي رواية يا عدو الله وتجب بأول الحول وتمهل إلى آخره
تيسيرا فصل ولا يجوز إحداث بيعة ولا كنيسة
في دار الإسلام وتعاد ما انهدم كما كان ولا تنقل ويميز
أهل الذمة عن المسلمين في زيهم ومراكبهم وسروجهم وقلانسهم
ولا يركبون الخيل ولا يحملون السلاح ويجعل على أبواب دورهم
علامة حتى لا يقف عليها سائل يدعو لهم ويميز نساؤهم عن نسائنا
في الطريق والحمامات بعلامة ويؤمر الذمي بشد الزنار من
الصوف الغليظ دون الإبريسم ويمنع عن لباس يختص به أهل
العلم والزهد والشرف كالصوف ونحوه ولا يبدأ بالسلام
ولا بأس برد سلامه ولا يزيد الراد على قوله وعليك ولو
قال في جوابه السلام على من اتبع الهدى جاز ولو قال لذمي

أطال الله بقاك لم يجز إلا إذا نوى به إطالة بقائه لإسلامه
أو لمنفعة الجزية ويضيق عليه الطريق ولا ينتقض عهد
الذمة إلا أن يلحقوا بدار الحرب أو يغلبوا على موضع ويحاربون فبعد
ذلك هم كالمرتدين إلا أنهم يسترقون بخلاف المرتدين
ومال الخراج والجزية وهدايا أهل الحرب يصرف في مصالح
المسلمين كسد الثغور وبناء القناطر والجسور وأرزاق القضاة
والعلماء والغزاة مع أولادهم والعمال ومن مات قبل
القبض سقط نصيبه فصل ومن ارتد يعرض عليه
الإسلام وتكشف شبهته ويحبس ثلاثة أيام استحبابا
وقيل وجوبا فإن لم يسلم قتل وإن قتله رجل قبل عرض الإسلام
عليه كره ولا شيء عليه والمرتدة لا تقتل بل تحبس حتى تسلم وكذا
الصبي المميز ويزول ملك المرتد عن أمواله زوالا موقوفا فإن
أسلم عاد ملكه فإن مات أو قتل فكسب إسلامه لورثته وكسب ردته
فيء ويعتق مدبروه وأمهات أولاده وتحل الديون التي عليه
والمرتدة كسبها لورثتها ولحاقه بدار الحرب مع الحكم به كالموت

وتصرفات المرتد أقسام نافذ كالطلاق والاستيلاد وقبول
الهبة وإسقاط الشفعة وباطل كالنكاح والذبح وموقوف
كالمفاوضة والبيع والشراء والرهن والإجارة والهبة والإعتاق
والتدبير ولا تصح ردة مجنون وصبي وسكران لا يعقلان
ويصح إسلام الصبي المميز

فصل والخوارج يدعون إلى
الإسلام وتكشف شبهتهم ولا يبدأهم الإمام بقتال حتى يبدءوا
به أو يجتمعوا له فعند ذلك يقاتلهم حتى يفرقهم فإن كانت
لهم فئة أجهز على جريحهم واتبع موليهم وإلا فلا ولا تسبى
ذراريهم ولا تغنم أموالهم ويجوز القتال بأسلحتهم وركوب
خيلهم عند الحاجة ويحبس الإمام أموالهم حتى يتوبوا فيردها
عليهم وما جبوه من الزكاة والعشر والخراج من البلاد التي
غلبوا عليها لم يثن ويفتى للمأخوذ منه بإعادة الزكوة والعشر
إن كانوا لا يأخذون أيضا بخلاف الخراج ولو غلبوا على بلد وقتل
رجل من أهله رجلا آخر ثم ظهرنا على البلد قبل استقرار ملكهم وإجراء
أحكامهم وجب القصاص وإلا فهو هدر ولا يأثم العادل ولا يضمن

بإتلافه مال الباغي أو نفسه والباغي يأثم فيما يفعل بالعادل ولا
يضمن ولو قتل العادل الباغي ورثه ولو قتله الباغي وقال
قتلته محقا ورثه وإن قال قتلته مبطلا لم يرثه والله أعلم

كتاب الصيد

يجوز الصيد بالكلب
والفهد والبازي والصقر وكل جارح معلم إلا الخنزير وقيل
إلا الأسد والدب والذئب والحدأة وتعلم الكلب ونحوه بترك
الأكل ثلاث مرات فيحل ما اصطاده في الثالثة وقيل تعلمه بغلبة
ظن صاحبه أنه تعلم وقيل تعلمه بقول الصيادين أنه تعلم وتعلم
البازي ونحوه بإجابته إذا دعي فإذا أرسل الجارح المعلم وسمى
عند إرساله فجرح صيدا ومات حل وإن لم يجرحه لم يحل وكذا
لو خنقه أو كسره فإن أكل منه الفهد أو الكلب لم يحل بخلاف البازي
ولا يحل ما اصطاده قبل هذا إن كان أو في الصحراء ولا ما يصيده
بعده حتى يصير معلما بما ذكرنا ولو فر البازي من صاحبه ولم يجبه إذا
دعاه ثم صاد فحكمه حكم الكلب في الوجوه كلها ولو شرب الكلب
من دم الصيد ولم يأكل منه حل وكذا لو أكل ما أعطاه صاحبه منه

أو خطفه من صاحبه فأكل منه   ولو قطع من الصيد قطعة فأكلها
ثم اتبعه فقتله ولم يأكل منه لم يحل   ولو ألقى ما قطعه واتبعه
فقتله ولم يأكل منه حتى أخذه صاحبه ثم مرّ بتلك القطعة فأكلها
حلّ   وإن أدرك المرسل الصيد حيًّا مثل حيوة المذبوح وجبت
ذكاته   فإن تركها حتى مات لم يحل   وكذا البازي والسهم   وكذا
إن لم يتمكن لضيق الوقت أو لفقد الآلة كالأهلي إن لم يتمكن من ذبحه
لا يحل بذكاة الاضطرار   ولو وقع الصيد عند مجوسي وقدر على
ذبحه ثم مات لم يؤكل   ولو أرسل كلبه على صيد فأخذ غيره حلّ
ولو أرسله على صيد كثير وسمّى مرة واحدة يحل كل ما قتله بتلك
التسمية بخلاف الشاتين إن لم تضجع إحداهما فوق الأخرى
وكمون الفهد لا يقطع حكم إرساله   وكذا الكلب إذا اعتاد
عادته   وإذا أخذ الجارح صيدًا بعد صيد بإرسال واحد
حلّ الكل ما لم يعرض باستراحة كما لو جثم على الصيد زمانًا
طويلًا فمرّ به صيد آخر فقتله لم يحل الثاني   ولو مرّ السهم من
الصيد المقصود إلى آخر فقتله حلّا   ولو أرسل بازيًا على صيد

فنزل على شيء ثم طار وأخذه حلّ إذ قصر الزمان بقدر ما يكون تمكّنا
لا استراحة   ولو أخذ جارح معلّم صيدًا ولم يعلم هل أرسله أحد
أم لا لم يحل   وإن شاركه كلب غير معلّم أو كلب مجوسي أو كلب لم
يذكر اسم الله عليه عمدًا لم يحل   ولو ردّه عليه ولم يجرحه معه
حلّ وكره   ولو ردّه عليه المجوسي أو أغراه به فزاد عدوه لم
يكره   وكذا لو لم يردّه عليه الثاني بل حمل عليه فزاد عدوه
ولو أرسله مجوسي فأغراه به مسلم فزاد عدوه لم يحل وتعتبر
الأهلية وعدمها عند الإرسال لا عند الأخذ   وكل من لا يحل
ذكاته فهو كالمجوسي فيما قلنا   والمسلم وغيره سواء في صيد
السمك والجراد   ولو انفلت كلب مجوسي ولم يرسله صاحبه
فأغراه مسلم بالصيد فأخذه حلّ   فصل   ومن سمع
حسًّا ظنه حسّ صيد فرماه أو أرسل عليه جارحًا فأصاب غيره
حلّ المصاب إذا كان المسموع حسّ صيد ولو كان خنزيرًا بخلاف
ما لو ظهر أنه آدمي أو حيوان أهلي فإنه لا يحل المصاب والطير
المستأنس والظبي المربوط أهليان حكمًا   ولو أصاب المسموع حسه

كالمحرم والمرتد وتارك التسمية عمدًا

[illegible]

وقد ظنه آدميا فظهر صيدا حل ولو رمى إلى طائر فأصاب صيدا
ومر الطائر ولم يعلم أنه وحشي أو أهلي حل الصيد بخلاف ما لو رمى إلى
بعير فأصاب صيدا ولم يعلم أنه ناد أم لا وإن علم أنه ناد حل ولو
رمى إلى سمكة أو جرادة فأصاب صيدا حل في إحدى الروايتين
وإذا وقع السهم بالصيد أو جرحه الجارح فتحامل حتى غاب
عن الصائد ولم يزل في طلبه حتى أصابه ميتا حل وإن قعد عن طلبه
ثم أصابه ميتا لم يحل وكذا لو وجد به جراحة أخرى ولو رمى
صيدا فوقع في ماء أو على سطح أو جبل أو شجرة أو حائط أو آجرة
ثم وقع منه على الأرض أو رماه في جبل فتردى من موضع إلى
موضع حتى وصل إلى الأرض أو رماه فوقع على رمح منصوب
أو قصبة قائمة أو حرف آجرة لم يحل إلا إذا أبان رأسه
بالرمية ولو وقع على الأرض حيا فمات أو على جبل أو ظهر
بيت أو آجرة موضوعة أو صخرة فاستقر عليها حل إلا أن
يصيبه حد الصخرة فتنشق بطنه فيحرم وإن كان الطير مائيا
فرماه في الماء حل إن لم تنغمس الجراحة فيه ولا يحل الصيد

بالبندقة وعرض المعراض والعصا التي لا حد لها تجرح والحجر الثقيل
ولو جرح ولو كان خفيفا وبه حدة حل ولو رمى بمروة
محددة ولم تجرحه لم يحل وإن جرحه حل ولو أبان رأسه
أو قطع أوداجه حل ولو رماه بسيف أو سكين حل إن جرحه
بحده وإذا جرح السهم أو الكلب الصيد جرحا غير مدم
قيل يحل وهو الأظهر وقيل لا يحل وقيل يحل في الجراحة الكبيرة
لا في الصغيرة ولو ذبح شاة ولم يسل منها دم فعلى القولين وقيل
إن تحركت حلت ولو خرج الدم ولم تتحرك لا يحل ولو أصاب
السهم ظلف الصيد أو قرنه حل إن أدماه ولو رمى صيدا فقطع
عضوه أو أقل من نصف رأسه حل الصيد لا المقطوع وإن قطع
نصفين أو قطعه أثلاثا والأكثر من مؤخره أو قطع نصف رأسه أو
أكثره حل الكل ولو تعلق العضو المقطوع بجلده فإن كان يلتئم
لو ترك حل العضو وإلا فلا ولا يحل صيد المجوسي والمرتد والوثني
والمحرم بخلاف اليهودي والنصراني ومن رمى صيدا فأصابه
لم يثخنه فرماه آخر فقتله فهو له ويحل وإن أثخنه الأول فهو له

ولم يحل وضمن الثاني قيمته مجروحا بجراحة الأول ان علم حصول
القتل بالثاني وان علم حصوله بهما او شك ضمن الثاني ما نقصته جراحته
ونصف قيمته مجروحا بجراحتين ونصف قيمة لحمه وان كان الرامي
ثانيا هو الأول فكذا الإباحة ما قلنا وما ذكرنا لو رمى صيدا على جبل
فأثخنه ثم رماه ثانيا فأنزله لا يحل ويحل صيد ما لا يؤكل لحمه
ولو رمى صيدا ثم رماه آخر فأصاب السهم الثاني سهم الأول ورده
إلى صيد آخر فقتله حل ان سمى الثاني ولو رمى صيدا بمعراض
او بندقة فأصاب سهما فدفعه فقتل صيدا جرحا حل ولو
نصب شبكة للصيد في أرض الغير فوقع بها صيد فهو له ولو
نصبها للجفاف لم يكن له حتى يأخذه ومن أخذ صيدا او فرخه
او بيضه من دار رجل او أرضه فهو له إلا أن يغلق الباب لإحرازه
فحينئذ يملكه ولو نصب شبكة فوقع فيها صيد او رمى شصا
فتعلقت به سمكة فاضطربا حتى انقطعت الشبكة وخيط الشص
وخلصا فصادهما آخر فهما له ولو لم يتخلص حتى جاء الصائد وقدر
على أخذه ثم خلص وانفلت فهو على ملكه وكذا لو رمى بالسمكة

خارج الماء فاضطربت ثم وقعت في الماء ولو رمى صيدا فصرعه
وغشي عليه ثم أفاق فأخذه آخر فهو له ولو جرحه جراحة مثخنة
ثم برأ وطار فهو للأول **فصل** ويحرم أكل كل ذي ناب
من السباع وذي مخلب من الطير ويحرم الضبع والثعلب واليربوع
وابن عرس والرخمة والبغاث والغداف والغراب الأبقع
الذي يأكل الجيف ويحل غراب الزرع والعقعق واللقلق
ويحرم الضب والقنفذ والسلحفاة والزنبور والحشرات
كلها إلا الجراد ولو مات حتف أنفه ولحم الفرس حرام وبقر
الوحش وحمر الوحش وغنم الجبل حلال ولا يحل من حيوان
الماء إلا أنواع السمك كلها ولا يحل الطافي منه وهو الميت حتف
أنفه ويحل ما في بطنه من السمك ولو قطعه فمات حل المقطع
والباقي وفي موته بالحر والبرد او كدورة الماء روايتان ولو
حصر سمكا في أجمة او نحوها فمات لضيق المكان يحل وما انحسر
عنه الماء او ألقاه إلى الساحل حيا فمات يحل ولو وجد على الأرض
سمكة ميتة يحل ولو وجد نصف سمكة في الماء يحل إلا إذا ظهر

لان الغالب انها وقعت من انسان ه

أنها مقطوعة بسيف أو نحوه ولو اشترى سمكة في خيط وهي في الماء
وقبض الخيط ثم دفعه إلى البائع وقال احفظها لي فابتلعتها سمكة
أخرى فالثانية للبائع وتخرج الأولى ويسلمها إلى المشتري من غير
خيار وإن نقصها الابتلاع ولو ابتلعت المربوطة أخرى
فهما للمشتري قبضها أو لا

فصل

وذبيحة المسلم
والكتابي حلال بخلاف ذبيحة المجوسي والمرتد والوثني مطلقا
وذبيحة المحرم الصيد وما ذبح من الصيد في الحرم ولو كان
الذابح حلالا والصبي والمجنون والسكران إن كان يقدر
على الذبح ويعقل التسمية حل وإلا فلا ومتروك التسمية
عمدا ميتة ومتروكها ناسيا حلال ووقت التسمية
في غير الصيد عند الذبح وفي الصيد عند الرمي أو إرسال
الجارح ولو أضجع شاة وسمى وذبح غيرها بتلك التسمية
لم يحل بخلاف الإرسال والرمي ولو أضجع شاة وسمى ثم رمى
السكين وذبح بآخر حل ولو سمى على سهم ثم رمى بغيره فقتل لم يحل
ولو قال في التسمية بسم الله محمد رسول الله أو محمد رسول الله بالرفع

أو اللهم تقبل مني أو من فلان حل وكره ولو قال ومحمدٍ بالجر لم يحل
ولو قال بسم الل بغير ها وقصد به التسمية حل ولو قال اللهم اغفر
لي وقصد به التسمية لم يحل ولو سبح أو حمد أو كبر وقصد به
التسمية حل ولو عطس عند الذبح فحمد الله لم يقع في الأصح ولو
سمى ثم عمل عملا آخر قبل الذبح إن كان قليلا كشرب ماء أو تكليم إنسان
حل وإلا فلا والذبح بين الحلق واللبة والعروق المقطوعة
فيه أربعة الحلقوم والمريء والودجان ولا بد من قطع
ثلاثة منها أيها كانت ويجوز الذبح بكل محدد أنهر الدم إلا
السن المتصل والظفر والقرن فإن المذبوح بها ميتة والذبح
بالمنفصل منها مكروه وكذا بالعظم وبكل ما فيه إبطاء الإماتة
ويستحب إحداد السكين قبل الإضجاع ويكره بعده ومن بلغ
بالسكين النخاع أو قطع الرأس حل وكره وكل زيادة تعذيب لا يحتاج
إليها مكروهة كجر المذبوح برجله إلى المذبح وسلخه قبل أن يتم موته
وكذا لو مات لم يبرد أيضا عند البعض ولو ذبح من القفا وبقي حيا
حتى قطع العروق الثلاثة حل وكره وإلا فلا وما استأنس من

الصيد فذكاته الذبح وما توحش من النعم بصيال او ند فذكاته
الجرح بشرط قصد الذكاة لا دفع الصيال فقط وكذا البعير الواقع
في البئر اذا لم يمكن ذبحه ولم يتوهم موته بعد الجرح بالماء والشاة
ان ندت في الصحراء فهي وحشية وان ندت في المصر فلا بخلاف
البعير والبقر والمستحب في الابل النحر ويكره الذبح وفي البقر
والغنم الذبح ويكره النحر والجنين الميت من الذبيحة حرام
وان تم خلقه والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة
وفريسة السبع والذئب اذا ذبحت وفيها حياة مثل حياة
المذبوح حلت ويكره ذبح الحامل المقرب ولو رمى حمامة
له في الهواء ان كانت ضالة عن منزله تحل وان كانت تهتدي الى منزله
لم تحل الا اذا اصاب مذبحها وكذا الظبي المستأنس لو خرج
الى الصحراء فرماه رجل ان اصاب مذبحه حل والا فلا

كتاب الكراهية كل مكروه في كتاب الكراهية فهو حرام
عند محمد رحمه الله وعند ابي حنيفة وابي يوسف هو الى الحرام اقرب
فلهذا عبرنا عن اكثر المكروهات بالحرام ويحرم الاكل والشرب

والادهان • والتطيب في آنية الذهب والفضة للرجال والنساء
وكذا كل استعمال كالاكل بملعقة الفضة والاكتحال بميلها واتخاذ
المكحلة والمرآة والدواة من الفضة ويحل آنية الزجاج
والبلور والعقيق والنحاس والرصاص ونحوها ويحل الشرب
في الاناء المفضض والمضبب بالفضة والجلوس على الكرسي والسرير
والسرج المفضض بشرط اتقاء موضع الفضة في الكل وكذا
اللجام والركاب والثفر وهذا فيما يخلص منه شيء فاما التمويه
الذي لا يخلص منه شيء فمباح مطلقا كالعلم في الثوب ومسمار الذهب
في الفص ويحل ان يذهب السقف ومن دعي الى ضيافة فوجد ثم
لعبا او غناء يقعد ان كان غير قدوة ويمنع ان قدر وان كان قدوة
كالقاضي والمفتي ونحوهما يمنع ويقعد فان عجز خرج وان
كان ذلك على المائدة او كانوا يشربون الخمر خرج وان لم يكن قدوة
وان علم قبل الحضور لا يحضر في الوجوه كلها ويحرم شرب لبن الاتان
وابوال الابل للتداوي واكل لحم الابل والبقر الجلالة وشرب لبنهما
بخلاف الدجاجة المخلاة فان حبست وعلفت حلت وتقدر

في الإبل بأربعين يوما وفي البقر بعشرين يوما وفي الشاة بعشرة
وفي الدجاجة بثلاثة ولو وضع خبز من خنزير فهو كالجلالة
والحطب الموجود في الماء حلال إن لم يكن له قيمة والثمر الساقط
تحت الشجر لا يحل في المصر وأما خارج المصر فإن كان مما يبقى
كالجوز واللوز لا يحل وإن كان لا يبقى يحل حتى ينهى عنه صاحبه
ويحل الثمر الموجود في الماء الجاري وإن كثر ولو وقع ما نثر من السكر
أو الدراهم في حجر رجل فأخذه غيره حل إلا أن يكون الأول هيأ
له أو ضمه وكذا لو وضع طستا على سطحه فاجتمع فيه ماء
المطر إن وضعه لذلك فهو له وإن لم يضعه لذلك فهو لمن أخذه
ويحرم أكل التراب والطين ويحل خضاب اليد والرجل للنساء
ما لم يكن فيه تماثيل ويحرم للرجال والصبيان مطلقا ولا
بأس بخضاب الرأس واللحية بالحناء والوسمة للرجال والنساء

فصل ويحل لبس الحرير والخز للنساء لا للرجال ولو
كانوا مقاتلين إلا أعلام الحرير والمنسوج بالذهب قدر أربعة
أصابع عرضا ويحل توسده والنوم عليه لهما بخلاف اللحاف

ويحل تعليق ستره على الباب للحاجة ويحرم تكة الحرير والديباج
ولبنتهما ويحل لبس ما سداه حرير مطلقا وما لحمته حرير يحل
في الحرب خاصة ولا يحل للرجال من الذهب شيء ويحل لهم من
الفضة الخاتم والمنطقة وحلية السيف والتختم بالحجر والحديد
والصفر حرام للرجال والنساء والمعتبر الحلقة فيجوز أن يكون
الفص حجرا ويجعل الرجل الفص إلى باطن كفه والأفضل لغير القاضي
والسلطان ممن لا يحتاج إلى الختم تركه ولا يتجاوز وزنه مثقالا
ولا يشد السن المتحرك بالذهب بل بالفضة ولو قطع أنفه أو سقط
سنه يتخذه من فضة فإن أنتن عوضه بذهب ويحرم إلباس
الصبيان الذهب والحرير والإثم على الملبس ويحرم حمل المنديل
تكبرا ويحل لمسح العرق وبلل الوضوء والمخاط ونحوها كالتربع
يحل للحاجة ويحرم تكبرا ويحل ربط الرتيمة ويحرم النظر إلى
غير الوجه والكفين من الحرة الأجنبية وفي القدم روايتان فإن
خاف الشهوة لم ينظر إلى الوجه أيضا إلا لحاجة وكذا لو شك ولا
يحل للشاب مس الوجه والكفين وإن أمن الشهوة إلا من عجوز لا تشتهى

فيحل المصافحة ونحوها وكذا لو كان شيخا وأمن عليه وعليها فإن خاف
عليها حرم والصغيرة التي لا تشتهى يحل مسها ويحل للقاضي عند
الحكم وللشاهد عند الأداء خاصة وللخاطب النظر مع خوف
الشهوة ولكن يقصد به الحكم والشهادة وإقامة السنة بقدر الإمكان
لا قضاء الشهوة ويحل للطبيب النظر إلى موضع المرض منها إن لم
يمكنه تعليم امرأة ثم يستر ما وراء موضع المرض وينظر ويغض بصره
ما استطاع وكذا الخافضة والختان والحاقن وينظر
الرجل من الرجل إلى جميع بدنه إلا عورته ويمس ما ينظر إليه وتنظر
المرأة من الرجل إلى ذلك إذا أمنت الشهوة وفي رواية أنها لا
تنظر منه إلا إلى ما ينظر هو إليه من محارمه وتنظر المرأة
من المرأة إلى ما ينظر الرجل إليه من الرجل وينظر من أمته
التي تحل له وزوجته إلى جميع بدنها وينظر من محارمه إلى ما
وراء البطن والظهر والفخذ والمحرم كل من يحرم نكاحه على التأبيد
بنسب أو رضاع أو مصاهرة ولو أنها بزنا ويمس ذلك أيضا فإن
خاف عليه أو عليها لم ينظر ولم يمس ولا بأس بالخلوة بها والسفر

معها وينظر من أمة غيره إذا أمن الشهوة إلى ما ينظر إليه من
محارمه ولو كانت أم ولده أو مكاتبته أو مدبرته أو مستسعاة
وفي الخلوة بها والسفر معها قولان ويحل له مس ذلك وقت
الشراء وإن خاف الشهوة وقيل يحل له النظر وقت الشراء مع خوف
الشهوة ولا يحل المس معه والخصي والمجبوب والمخنث كالفحل
في حكم النظر والمس والعبد كالأجنبي في رؤية سيدته ويحل
له الدخول عليها من غير إذن ويعزل عن أمته بغير إذنها وعن
زوجته الحرة بإذنها وعن زوجته الأمة بإذن مولاها
ويكره تقبيل الرجل الرجل ومعانقته ولا بأس بالمصافحة وقيل
لا بأس بهما أيضا إذا قصد المبرة والإكرام ولا بأس بتقبيل
يد العالم والسلطان العادل **فصل** ويحرم احتكار
أقوات الناس والبهائم فقط في البلد الصغير ومن احتكر
غلة أرضه أو ما جلبه من بلد آخر حل ويحرم التسعير إلا إذا تعين
دفعا للضرر العام ويحرم بيع أراضي مكة وإجارتها ولا يحرم
بيع أبنيتها ويكره التعشير في المصحف والنقط وقيل يباح في زما

وتباح تحلية المصحف ونقش المسجد وزخرفته بماء الذهب من غير مال
الوقف وتحرم استخدام الخصيان ولا بأس بخصاء البهائم
وإنزاء الحمير على الخيل ولا بأس بعيادة الذمي وتحرم قوله
في الدعاء أسألك بمعقد العز من عرشك وبمقعد العز من عرشك
وبحق النبي عليه السلام وتحرم اللعب بالنرد والشطرنج والأربعة
عشر وكل لهو إلا المناضلة والمسابقة بالخيل وملاعبة الأهل
ويباح السلام على المشغول بالشطرنج والنرد بنية التشويش وقيل
لا يباح والجوز الذي يلعب به الصبيان يوم العيد يؤكل إن لم تقامروا
به وسماع صوت الملاهي كلها حرام فإن سمع بغتة فهو معذور
ثم يجتهد أن لا يسمع منها أمكنه ويحل ضرب الدف في العرس
لإعلان النكاح وضرب الطبل في الحج والغزاة للإعلام لا للهو
وما يأخذه المغني والنائحة من غير شرط مباح ومع شرط حرام
ولا تركب المرأة على السرج إلا لضرورة في سفر الحج فتركب مستترة ومن
رأى منكرا وهو ممن يفعله يلزمه النهي عنه حامل اعترض الولد
في بطنها وقت الولادة وخيف عليها ولم يمكن إخراجه إلا بقطعه

لم يجز قطعه إلا إذا كان ميتا حامل ماتت فتحرك الولد فإن غلب على
الظن حياته وبقاؤه يشق بطنها من الجانب الأيسر ويخرج ويباح
للمرأة إسقاط الولد ما لم يستبن شيء من خلقه رجل ابتلع درة أو
ذهبا لغيره ثم مات ولم يترك شيئا لا يشق بطنه نعامة
ابتلعت لؤلؤة أو شاة نشب رأسها في وعاء وتعذر إخراجه ينظر
إلى أكثرهما قيمة فيغرم ماله قيمة الآخر ويصنع ما شاء ويكره
قتل النملة ما لم تبتدئ بالأذى وقتل القملة يجوز مطلقا ويكره
إحراق القملة والعقرب ونحوهما بالنار وطرحها حية مباح وليس
بأدب والختان للرجال سنة وللنساء مكرمة وتضرب
الدابة على النفار دون العثار وركض الدابة ونخسها للعرض على
المشتري أو للهو مكروه وللجهاد ونحوه من غرض صحيح مباح
والسلام سنة ورده فرض كفاية وثواب المسلم أكثر ولا يجب
رد سلام السائل ولا ينبغي أن يسلم على من يقرأ القرآن وتشميت
العاطس فرض كفاية ويكره تعليم البازي بالطير الحي ويباح
بالمذبوح ويكره الغل في عنق العبد ولا يكره القيد لخوف

الإباق ويباح الجلوس في الطريق للبيع اذا كان واسعا لا يتضرر
الناس به ويكره الخياطة في المسجد وكل عمل من اعمال الدنيا ويكره
الجلوس فيه للمصيبة ثلاثة ايام ويباح في غيره والترك اولى ولو
جلس فيه معلم او وراق فان كان لحسبة لا بأس به وان كان بأجر
يكره الا لضرورة تكون بهما ويكره تمني الموت لضيق المعيشة او
الغضب من ولده او غيره ولا بأس بتمنيه لتغير اهل الزمان وظهور
المعاصي خوفا من الوقوع فيها رجل يتردد الى الظلمة ليدفع شرهم
عنه فان كان مفتيا او مقتدى به لا يحل له ذلك

كتاب الفرائض

الفروض المقدرة في القرآن
ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس
واصحابها اثنا عشر اربعة من الرجال وثمان من النساء اما الرجال
فالاب والجد والاخ لام والزوج واما النساء فالام والجدة
والبنت وبنت الابن والاخت لاب وام او لاب او لام والزوجة
فالاب له السدس مع الابن او ابن الابن والتعصيب المحض عند عدم
الولد وولد الابن وكلاهما مع البنت وبنت الابن والجد في حاله

كالاب والاخ لام له السدس وللاثنين فما فوقهما الثلث والزوج
له النصف عند عدم الولد وولد الابن والربع مع احدهم والام
لها السدس مع الولد وولد الابن او الاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا
من اي جهة كانوا والثلث عند عدم هؤلاء وثلث ما بقي في المسألتين
وهما زوج وابوان او زوجة وابوان ولو كان مكان الاب جد
فلها الثلث كاملا في الاصح والجدة ام الام وام الاب لهما
السدس واحدة كانت او اكثر وللبنت الواحدة النصف وللبنتين
فصاعدا الثلثان وكذا بنت الابن عند عدم بنت الصلب ولها واحدة
كانت او اكثر مع بنت الصلب السدس تكملة للثلثين والاخت لاب
وام لها النصف وللاختين فصاعدا الثلثان والاخت لاب
كذلك عند عدم الاخت لاب وام ولها واحدة كانت او اكثر مع
الاخت لاب وام السدس تكملة للثلثين والاخت لام كالاخ لام
ذكورهم واناثهم في الاستحقاق والقسمة سواء والزوجة لها
الربع عند عدم الولد وولد الابن واحدة كانت او اكثر والثمن مع
احدهم **فصل** العصبة قسمان عصبة بنسب وعصبة

سهم فعصبة النسب ثلاثة اصناف عصبة بنفسه وعصبة بغيره وعصبة
مع غيره فالعصبة بنفسه كل من يدلي الى الميت بمحض الذكور كالاب وابايه
والابن وابنايه والاخ لاب وام اولاب وابنايهما والعم لاب وام اولاب
وابنايهما والصنف الاول مقدم ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع فان اجتمع
اثنان من صنف واحد قدم اعلاهما درجة فان استويا في الدرجة قدم
ذو الجهتين كالاخ لاب وام مع الاخ لاب والعصبة بغيره كل
انثى فرضها النصف تصير عصبة باخيها فلا يفرض لها ويكون المال
بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وهي البنت وبنت الابن والاخت لاب
وام اولاب ولا يعصب عصبة اخته غير هولاء وعصبة مع
غيره الاخوات لاب وام اولاب يصرن عصبة مع البنات وبنات الابن
وعصبة السبب المعتق ذكرا كان او انثى وعصبته وهو آخر العصبات
والعصبة ياخذ كل المال عند عدم صاحب الفرض وما بقي بعد الفرض
مع وجود صاحب الفرض وان لم يبق شيء سقط **فصل**
ستة لا يسقطون بحال الابوان والزوجان والابن والبنت ومن سواهم
من الورثة فالاقرب يحجب الابعد وضابطه ان كل من انتسب الى الميت

بواسطة لا يرث مع وجود تلك الواسطة الا الاخوة لام وتسقط الاجداد
بالاب والجدات من الجهتين بالام والابويات خاصة بالاب واولاد
الابن بالابن والاخوة والاخوات بالابن وابن الابن والاب والجد
واولاد الاب بهولاء وبالاخ لاب وام والبعدى من الجدات
تحجب بالقربى من اي جهة كانت واولاد الام بالولد وولد الابن
والاب والجد واذا اخذت البنات الثلثين سقطت بنات الابن
الا ان يكون معهن او اسفل منهن ذكر فيعصبهن واذا اخذت
الاخوات لاب وام الثلثين سقطت الاخوات لاب الا ان يكون معهن اخ
فيعصبهن والمحجوب يحجب كالاخوين مع الاب والام وام الاب
مع الاب وام ام الام والمحروم لا يحجب واسباب الحرمان خمسة
الرق كاملا كان او ناقصا والقتل الذي يجب به القصاص والكفارة واختلاف
الدينين واختلاف الدارين حقيقة او حكما **فصل** ذو الرحم
كل قريب ليس صاحب فرض ولا عصبة وهم اربعة اصناف الصنف
الاول اولاد البنات واولاد بنات الابن وان سفلوا الثاني الاجداد
الفاسدون والجدات الفاسدات وان علوا والجد الفاسد كل جد يدخل بينه

وبين الميت ام والجدة الفاسدة كل جدة يدخل بينها وبين الميت ذكر بين انثيين
الثالث بنات الاخوة مطلقا واولاد الاخوات مطلقا وبنوا الاخوة لام
الرابع عمات الميت واخواله وخالاته مطلقا واعمامه لام وبنات
عم مطلقا فهؤلاء وكل من تفرع منهم ذوو الارحام ولا يرثون الا اذا
لم يكن للميت صاحب فرض غير الزوج والزوجة ولا عصبة ويقدم الصنف
الاول ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع ومتى اجتمع ذكر وانثى من صنف واحد
وتساووا في الدرجة والجهة تم المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين
وان وجد منهم واحد لا غير اخذ كل المال **فصل** المفقود حي
في ماله فلا يورث حتى يحكم الحاكم بموته اذا مات اقرانه وموقوف
الحال في مال غيره فيوقف نصيبه منه كالحمل واذا حكم بموته فماله
لورثته الموجودين عند الحكم بموته والموقوف له من مال غيره يرد
الى ورثة ذلك الغير **فصل** اذا مات جماعة بغرق او
حريق او هدم ولم يعلم ترتيب موتهم جعل كانهم ماتوا معا فمال كل
واحد منهم لورثته الاحياء ولا يعتبر احد من الغرقى ونحوه في ورثة
البائس في ارث ولا في حجب **فصل** الكفر كله ملة واحدة

فيرث الكفار كلهم بعضهم من بعض بالنسب والنكاح والولاء لا ان تختلف
دارهم كما مر اما المرتد فلا يرث من احد وحكم ماله ذكرناه في كتاب الجهاد
فصل الحمل يوقف له نصيب ابن واحد او بنت واحدة ايهما كان
اكثر ويقسم الباقي واما نعطي ما وقف له بشرط ان يولد حيا في مدة يعلم
انه كان موجودا في بطن امه عند موت مورثه **فصل** اذا فضلت
التركة عن فروض الورثة ولم يكن معهم عصبة فالباقي يرد عليهم بقدر
فروضهم الا على الزوجين فانه لا يرد عليهما بل يوضع الباقي في بيت المال
ان لم يكن للميت احد من ذوي الارحام فان كان الوارث واحدا من
اصحاب الفروض اخذ كل المال **كتاب الكسب** مع الادب
طلب الكسب لازم كطلب العلم وهو انواع اربعة فرض وهو كسب
اقل الكفاية لنفسه وعياله وقضاء دينه ومستحب وهو كسب الزائد
على اقل الكفاية ليواسي به فقيرا او يصل به قريبا وهو افضل من نفل
العبادة ومباح وهو كسب الزائد على ذلك للتنعم والتجمل وحرام
وهو كسب ما الكل للتفاخر والتكاثر وان كان من حل وافضل الكسب
الجهاد ثم التجارة ثم الزراعة ثم الصناعة والعلم ايضا انواع

أربعة فرض وهو تعلم ما يحتاج إليه لأداء الفرائض ومعرفة الحلال والحرام
في أحوال نفسه ومستحب وهو تعلم الزائد على ما يحتاج إليه ليعلمه من
يحتاج إليه وهو أفضل من نفل العبادة ومباح وهو تعلم الزائد
على ذلك للزينة والكمال وحرام وهو التعلم ليباهي به العلماء ويماري
به السفهاء ويجب على العالم تعليم غيره إذا طلب منه إلى أن يبلغ إلى
المرتبة الأولى ولا يجب على العالم أن يجيب عن كل ما يسأل عنه إلا إذا
علم أن ما يسأل عنه لا يعلمه غيره ولو طلب كافر من مسلم أن يعلمه القرآن
أو الفقه فلا بأس به رجاء أن يطلع على محاسنه فيسلم

فصل

والأكل على ثلاث مراتب فرض وهو قدر ما يندفع به الهلاك ويمكن معه
الصلاة قائما ومباح وهو إلى الشبع بنية أن يتقوى على العبادة
ويحاسب به حسابا يسيرا إن كان من حل وحرام وهو ما زاد على ذلك إلا
للصوم في غد أو لموافقة الضيف ولا تحل الرياضة بتقليل الأكل إلى
أن يضعف عن أداء العبادة ولو وصل أربعين يوما فمات مات عاصيا ولو
مرض وترك المعالجة توكلا على الله تعالى فمات لم يمت عاصيا والتنعم
بأنواع الفاكهة مباح وتركه أفضل والجمع بين أنواع الأطعمة حرام

وكذا وضع الخبز على المائدة أضعاف ما يحتاج إليه الآكلون وكذا رفع
الخبز على الخوان ووضعه تحت القصعة لتعتدل ومسح الأصابع
والسكين في الخبز ووضع المملحة عليه وأكل وجهه خاصة ومن
سنن الأكل غسل اليد قبله وبعده والتسمية قبله والشكر بعده
ومن اشتد جوعه وعجز عن كسب قوته يجب على كل من علم بحاله إطعامه
وإن لم يعلم به أحد يجب عليه أن يسأل ويعلم بحاله فإن لم يفعل حتى مات
كان قاتل نفسه ومن له قوت يوم لا يحل له السؤال ويباح له الأخذ
والسائل في المسجد قيل يحرم إعطاؤه والمختار أنه إن كان لا يتخطى رقاب
الناس ولا يمر بين يدي المصلين ولا يسأل الناس إلحافا يباح إعطاؤه
وإن كان يفعل واحدا من هذه الثلاثة يحرم إعطاؤه والمعطي للصدقة
أفضل من آخذها ويده هي العليا والفقير الصابر أفضل من الغني
الشاكر وقيل على العكس والأول عندي أصح واختلف الصحابة
في جواز قبول هدية الأمراء الظلمة وأكل طعامهم والمختار أنه إن
كان أكثر ماله حلالا حل قبول هديته وأكل طعامه وإلا حرم
وطعام الولادة والعقيقة والختان وقدوم المسافر والموت ليس بسنة

وطعام العرس سنة ويكره الضيافة بعد الثلث في الموت ويكره دفع الزلة إلا بإذن المضيف ويحل للضيف في الأصح أن يطعم ضيفا آخر وأن يطعم الخادم الواقف على المائدة ولا يحل له أن يعطي سائلا أو داخلا لحاجته أو كلبا أو هرة للمضيف فإن أطعم الكلب أو الهرة خبزا محترقا أو فتات المائدة حل ذلك

فصل

واللبس على ثلاث مراتب فرض وهو قدر ما يستر بدنه ويدفع عنه ضرر الحر والبرد من وسط ثياب القطن أو الكتان والقطن أفضل عندي ومستحب وهو لبس الثياب الجميلة للتجمل والتزين وإظهار نعمة الله تعالى وحرام وهو لبسها للتكبر والخيلاء ولبس ثوب الأحمر والمعصفر حرام وأفضل الثياب البيض ويستحب إرخاء طرف العمامة بين الكتفين إلى وسط الظهر وقيل مقدار شبر وقيل إلى موضع الجلوس ويحرم إرخاء الثوب في البيوت وستر حيطانها باللبود ونحوها للزينة والتكبر ويحل لدفع البرد

فصل

الكلام على ثلاث مراتب مستحب كالتسبيح والتحميد والتكبير والتهليل والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك ومباح وهو قول الإنسان لغيره تعال وقم واقعد ونحو ذلك وحرام وهو الكذب والغيبة والنميمة والشتيمة والتملق والنفاق ونحو ذلك ويستثنى من الكذب الكذب في الحرب للخدعة وفي الصلح بين اثنين وفي إرضاء الرجل أهله وفي دفع ظلم الظالم عن المظلوم فإن عرض بالكذب بغير ضرورة قيل يحرم وقيل لا يحرم مثل أن يقال له كل معنا فيقول أكلت ويعني به بالأمس ويستثنى من الغيبة غيبة الظالم عند الشكوى منه وغيبة واحد لا بعينه من جماعة

فصل

ويحرم التسبيح والتكبير والصلاة على النبي عليه السلام عند عمل محرم أو عرض سلعة أو فتح فقاع ونحوهما ولو أمر العالم بذلك أهل مجلسه أو أمر القارئ به وقت المبادرة حل والتسبيح في مجلس الفسق بنية مخالفتهم وفي السوق بنية تجارة الآخرة حسن وهو أفضل من التسبيح في غير السوق والترجيع في قراءة القرآن حرام في الخطاب على القارئ والسامع وكذا في الأذان وكره أبو حنيفة رضي الله عنه قراءة القرآن عند القبور وقال محمد رحمه الله لا يكره وينتفع به الميت وهذا هو المختار ويجب منع الصوفية الذين يدعون الوجد والمحبة عن رفع

الصوت وتمزيق الثياب عند سماع الغنا لان ذلك حرام عند سماع
القرآن فكيف عند الغناء الذى هو حرام خصوصا فى هذا الزمان اعلم العزيز
ايها الاخ وفقك الله وايانا لما يحبه ويرضاه ان سعادة الدنيا فانية
وسعادة الاخرة باقية قال النبى صلى الله عليه وسلم لو كانت الدنيا
ذهبا يفنى والاخرة خزفا يبقى لوجب على العاقل ان يختار الاخرة على
الدنيا وسعادة الاخرى انما تحصل بتقوى الله تعالى والتقوى اجتناب
محارمه وهو وصية الله تعالى لجميع الامم كما قال الله تعالى ولقد
وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا الله فعليك ايها الاخ
بالتقوى والاستعداد للقاء الله عز وجل ونعيم الاخرة والله اعلم بالصواب
واليه المرجع والمآب هو الجزيل الثواب تم الكتاب
بعون الله وحسن توفيقه والحمد لله على تمامه شكرا كثيرا على انعامه

اللباب فى علل البناء والاعراب
لابى البقاء عبد الله العكبرى في علم النحو
٦١٦

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر واعن

الكلمة قول مفرد وهي اسم وفعل وحرف فالاسم يعرف
بأل كالرجل وبالتنوين كرجل وبالحديث عنه كتاء ضربت وهو
معرب إن تغير آخره بسبب داخل عليه كزيد ومبني وهو بخلافه
والفعل إما ماض ويعرف بتاء التأنيث الساكنة كضربت أو أمر
ويعرف بدلالته على الطلب مع قبول ياء المخاطبة كاضرب أو
مضارع ويعرف بلم وافتتاحه بحرف من نأيت نحو نقوم وأقوم
ويقوم وتقوم والحرف يعرف بأن لا يقبل شيئا من علامات
الاسم والفعل كهل والكلام لفظ مفيد وأقل ائتلافه من
اسمين كزيد قائم أو فعل واسم كقام زيد وأنواع الإعراب
أربعة رفع ونصب في اسم وفعل كزيد يقوم وإن زيدا لن يقوم
وجر في اسم كلزيد وجزم في فعل كلم يقم فيرفع بضمة وينصب
بفتحة ويجر بكسرة ويجزم بحذف حركة إلا السبعة أبواب
أحدها الأسماء الستة المعتلة المضافة إلى غير ياء المتكلم وهي أبوه
وأخوه وحموها وهنوه وفوه وذو مال فترفع بالواو وتنصب

بالألف وتجر بالياء الثاني المثنى كالزيدان فيرفع بالألف وينصب
ويجر بالياء الثالث جمع المذكر السالم كالزيدون فيرفع بالواو
وينصب ويجر بالياء الرابع أولات وما جمع بألف وتاء مزيدتين
فينصب بالكسرة كخلق الله السموات الخامس ما لا ينصرف فيجر
بالفتحة نحو بأفضل منه إلا مع أل كبالأفضل أو الإضافة
كبأفضلكم السادس الأمثلة وهي تفعلان وتفعلون
وبالياء فيهما وتفعلين فترفع بثبوت النون وتجزم وتنصب بحذفها
نحو فإن لم تفعلوا ولن تفعلوا السابع الفعل المعتل الآخر فيجزم
بحذفه كلم يغز ولم يخش ولم يرم ويرفع المضارع خاليا من ناصب
وجازم كيقوم وينصب بلن كلن نبرح وبكي المصدرية نحو لكيلا تأسوا
وبإذن مصدرة وهو مستقبل متصل أو منفصل بقسم كإذن أكرمك وبأن
المصدرية ظاهرة نحو أن يغفر لي ما لم تسبق بعلم نحو علم أن سيكون فإن
سبقت بظن فوجهان نحو وحسبوا أن لا تكون فتنة ومضمرة في غير ذلك
ويجزم بلم ولما وباللام ولا الطلبيتين ثم الاسم إما نكرة
وإما معرفة وهي المضمر ثم العلم ثم الإشارة ثم الموصول ثم ذو الأداة

وهي أل والسادس المضاف الى واحد مما ذكر فصل المبتدأ
والخبر مرفوعان كزيد قائم ويقع المبتدأ نكرة إن عم أو خص نحو ما
رجل في الدار ويقع الخبر جملة خبرية لها رابط كزيد أبوه قائم وظرفا
منصوبا نحو والركب أسفل منكم وجارا ومجرورا نحو الحمد لله وينسخ
حكم المبتدإ والخبر ثلاثة أنواع أحدها كان وأصبح وأضحى وظل
وبات وصار وليس ومازال ومافتئ ومانفك ومابرح وما
دام فيرفعن المبتدأ اسما لهن وينصبن الخبر خبرا لهن نحو وكان
ربك قديرا الثاني إن وأن ولكن وكأن وليت ولعل فينصبن
المبتدأ اسما لهن ويرفعن الخبر خبرا لهن نحو إن الله سميع بصير
الثالث ظن ورأى وحسب ودرى وخال وزعم ووجد
وعلم القلبيات فينصبهما مفعولين كرأيت الله أكبر كل شيء فصل
الفاعل مرفوع كقام زيد ومات عمرو وقد يحذف فينوب
عنه في أحكامه مفعول به فإن لم يوجد فظرف أو مجرور أو مصدر
ويضم أول الفعل مطلقا ويفتح ما قبل آخره مضارعا ويكسر ماضيا
كضرب ويضرب والمفعول منصوب وهو خمسة المفعول به وهو

ما

ما وقع عليه فعل الفاعل كضربت زيدا ومنه المنادى وإنما ينصب
إن كان مضافا كيا عبد الله أو شبهه كيا حسنا وجهه ويا طالعا جبلا ويا خيرا
من زيد أو نكرة غير مقصودة كقول الأعمى يا رجلا خذ بيدي أما المفرد
المعرفة فيبنى على ما يرفع به كيا زيد ويا زيدان ويا زيدون ويا رجل
لمعين الثاني المفعول المطلق وهو المصدر الفضلة المسلط عليه عامل
من لفظه أو من معناه كضربت ضربا وقعدت جلوسا الثالث
المفعول له وهو المصدر المعلل لحدث شاركه في الزمان والفاعل كقمت
إجلالا لك فإن فقد المعلل شرطا جر بحرف التعليل نحو خلق لكم الرابع
المفعول فيه وهو ما سلط عليه عامل على معنى في من اسم زمان كضربت
يوم الخميس أو حينا أو أسبوعا أو من اسم مكان مبهم وهو الجهات الست ونحوهن
وكعند ولدى والمقادير والفرسخ وما صيغ من عامله كقعدت مقعد زيد
الخامس المفعول معه وهو اسم فضلة بعد واو أريد بها التنصيص على المعية
مسبوقة بفعل أو ما فيه حروفه ومعناه كسرت والنيل وأنا سائر والنيل
ومن المنصوبات الحال وهو وصف فضلة يقع في جواب كيف كضربت اللص
مكتوفا وشرطها التنكير وصاحبها التعريف نحو خاشعا أبصارهم يخرجون

شرط صاحبها

أو التخصيص نحو في اربعة ايام سواء او التعميم نحو وما أهلكنا من قرية
إلا لها منذرون او التأخير نحو لمية موحشا طلل ومنها
وهو اسم فضلة نكرة جامد يفسر ما انبهم من الذوات واكثر وقوعه
بعد المقادير كجريب نخلا وصاع تمرا ومنوين عسلا واحد عشر رجلا
إلى تسعة وتسعين رجلا ويكون التمييز مفسرا للنسبة كاشتعل
الرأس شيبا وفجرنا الارض عيونا وامتلأ الاناء ماء ومنها
المستثنى بالا من كلام تام موجب نحو فشربوا منه الا قليلا ويستثنى
بغير وسوى خافضتين معربتين اعراب الاسم الذي بعد الا وبخلا
وعدا وحاشى نواصب او خوافض وبما خلا وما عدا وليس ولا يكون
نواصب **فصل** يخفض الاسم اما بحرف وهو من والى وعن
وعلى وفي ورب وحتى ومذ ومنذ والكاف والباء واللام والواو والتاء
واما باضافة اسم على معنى اللام كغلام زيد او من كخاتم حديد او في
كمكر الليل وتسمى معنوية واما باضافة الوصف الى معموله كبالغ
الكعبة ومعمور الدار وحسن الوجه وتسمى لفظية **فصل**
يعمل عمل فعله سبعة احدها اسم الفعل كهيهات وصه ووي بمعنى بعد واسكت و

واعجب الثاني المصدر كضرب واكرام الثالث اسم الفاعل كضارب ومكرم
الرابع المثال وهو ما حول للمبالغة من فاعل الى فعال او مفعال او فعول
بكثرة او فعيل او فعل بقلة الخامس اسم المفعول كمضروب ومكرم
السادس الصفة المشبهة باسم الفاعل المتعدي لواحد كحسن وظريف وطاهر
وضامر السابع اسم التفضيل كاكرم ويستعمل بمن ومضافا وبال
فصل التابع ما يتبع ما قبله في اعرابه والتوابع خمسة احدها
النعت وهو التابع المشتق او المؤول به المباين للفظ متبوعه لتخصيص
او توضيح او مدح او ذم او ترحم او توكيد نحو مررت برجل كاتب او بزيد
التاجر ونحو بسم الله الرحمن الرحيم واعوذ بالله من الشيطان الرجيم ونحو
اللهم ارحم عبدك المسكين ونحو فاذا نفخ في الصور نفخة واحدة الثاني
التوكيد وهو اما لفظي نحو اخاك اخاك واتاك اتاك اللاحقون ولا
لا أبوح واما معنوي وهو بالنفس والعين وكل وكلا وكلتا مضافا
لضمير المؤكد واجمع وفروعه غير مضافة الثالث عطف البيان
وهو اسم تابع موضح او مخصص جامد غير مؤول يوافق متبوعه كاقسم
بالله ابو حفص عمر وهذا خاتم حديد الرابع عطف النسق بالواو

لمطلق الجمع والفاء للترتيب والتعقيب وثم للتراخي وحتى للغاية
والتدريج وأو لأحد الشيئين أو الأشياء وأم لطلب التعيين بعد همزة
التسوية وبل للإضراب ولكن للاستدراك ولا للنفي الخامس
البدل وهو بدل كل نحو مفازا حدائق وبدل بعض نحو من استطاع وبدل
اشتمال نحو قتال فيه وبدل إضراب نحو تصدقت بدرهم دينار بحسب قصد
الأول والثاني وبدل غلط بحسب قصد الثاني وسبق اللسان وبدل نسيان
بحسب قصد الأول وتبين الخطاء فصل موانع
صرف الاسم تسعة يجمعها اجمع وزن عادلا أنث بمعرفة ركب وزد عجمة فالوصف
نحو كلا كمساجد ودنانير ومصابيح وأحمد وأحمر وعمر وثلث ومثلث وفاطمة
وطلحة وزينب وسلمى وصحراء وبعلبك وعثمان وسكران وإبراهيم فالتا
التأنيث والجمع الذي لا نظير له في الآحاد كل منهما يستقل بالمنع والبواقي
لا بد فيهن من مجامعة كل علة منهن للصفة أو العلمية وتتعين العلمية
مع التركيب والتأنيث والعجمة تم والله أعلم بالصواب وإليه
المرجع والمآب إنه كريم تواب وهاب والحمد لله أولا وآخرا
وظاهرا وباطنا وصلى الله على سيدنا محمد وآله والفراغ في ٢٢ ربيع الآخر ١٢٧٢

بسم الله الرحمن الرحيم وما توفيق
إلا بالله اللهم ارزقنا تفقها
في الدين وزيادة في العلم وكفا
ية في الرزق وعافية وصحة
في البدن وتوبة قبل الموت
وراحة عند الموت ومغفرة
بعد الموت والنظر إلى وجهك
الكريم يا أرحم الراحمين يا أرحم الراحمين
يا أرحم الراحمين
وصلى الله على سيدنا محمد
وآله وصحبه وسلم

هذه دعاء عظيم من ادعية الشيخ كمال الدين ابن الهمام رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم إني استحفظك بما استحفظت به كتابك المنزل .
على قلب نبيك المرسل إنك قلت وقولك الحق إنا نحن نزلنا
الذكر وإنا له لحافظون اللهم احفظ علي ما لو حفظه .
غيرك ضاع واستر علي ما لو ستره غيرك شاع . . .
وامدد علي ظلا ظليلا اتوقى به من شر من رماني بسوء
او نصب لي مكيدة حتى ترده على عقبيه غير مصادر لي
وارمه اللهم بما رماني به واكفني شره وشر كل ذي شر
برحمتك وقدرتك وقوتك يا ارحم الراحمين يا ارحم الراحمين
يا ارحم الراحمين يا مغيث اغثني يا مغيث اغثني يا مغيث اغثني
وحسبنا الله ونعم الوكيل
اللهم مغفرتك اوسع من ذنوبي ورحمتك ارجى عندي من عملي
فاغفر لي ذنوبي
يقرؤها ثلاثا ويقوم مغفورا له كذا عن النبي صلى الله عليه وسلم

[illegible]

47

كتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

سأحمد ربي طاعة وتعبدا ❁ وأنظم عقدا في العقيدة أوحدا
وأشهد أن الله لا رب غيره ❁ تعزز قدما بالبقا وتفردا
هو الأول المبدي بغير بداية ❁ وآخر من يبقى مقيما مؤبدا
سميع بصير عالم متكلم ❁ قدير يعيد العالمين كما بدا
مريد أراد الكائنات لوقتها ❁ قديم فأنشا ما أراد وأوجدا
إله على عرش السماء قد استوى ❁ وباين مخلوقاته وتوحدا
فلا جهة تحوي الإله ولا له ❁ مكان تعالى عنهما وتمجدا
إذ الكون مخلوق وربي خالق ❁ لقد كان قبل الكون ربا وسيدا
ولا حل في شيء تعالى ولم يزل ❁ غنيا حميدا دائم العز سرمدا
وليس كمثل الله شيء ولا له ❁ شبيه تعالى ربنا أن يحددا
ولا عين في الدنيا تراه لقوله ❁ سوى المصطفى إذ كان بالقرب مفردا
ومن قال في الدنيا يراه بعينه ❁ فذاك زنديق طغى وتمردا
وخالف كتب الله والرسل كلها ❁ وزاغ عن الشرع الشريف وبعدا
وذلك مما قال فيه إلهنا ❁ يرى وجهه يوم القيامة أسودا

ولكن يراه في الجنان عباده • كما صح في الأخبار نسرده مسندا •
ونعتقد القرآن تنزيل ربنا • به جاء جبريل النبي محمدا •
وأنزله وحيا إليه كرامة • هدى الله يا طوبى به لمن اهتدى •
كلام قديم منزل غير محدث • بأمر ونهي والدليل تأكدا •
كلام إله العالمين حقيقة • فمن شك في هذا فقد ضل واعتدى •
ومنه بدا قولا قديما وأنه • يعود إلى الرحمن حقا كما بدا •
وأن كلام الله بعض صفاته • وجلت صفات الله أن تتحددا •
فمن شك في تنزيله فهو كافر • ومن زاد قد أطغى وتمردا •
ومن قال مخلوقا كلام إلهنا • فقد خالف الإجماع جهلا والهدى •
ونتلوه قرآنا كما جاء معربا • ونكتبه في الصحف حرفا مجردا •
ونؤمن بالكتب التي جاء قبله • وبالرسل جمعا لا نفرق كالعدا •
وإيماننا قول وفعل ونية • ويزداد بالتقوى وينقص بالردى •
فلا مذهب التشبيه نرضاه مذهبا • ولا مقصد التعطيل نرضاه مقصدا
ولكن بالفرقان يهدي لخلقه • وقد فاز بالقرآن عبد به اهتدى
ونؤمن أن الخير والشر كله • من الله تقدير على العبد عددا •

فما شاء رب العرش كان كما يشا • وما لم يشأ لم يكن في الخلق موجدا •
ونؤمن أن الموت حق وإننا • سنبعث حقا بعد موتنا غدا •
وأن عذاب القبر حق وأنه • على الجسم والروح الذي فيه ألحدا •
ومنكره ثم النكير بصحة هما • يسألان العبد في القبر مقعدا •
وميزان ربي والصراط حقيقة • وجنته والنار لم يخلقا سدى •
وأن حساب الخلق حق وأنه • كما أخبر القرآن عنه وشددا •
وحوض رسول الله حقا أعده • له الله دون الرسل ماء مبردا •
ويشرب منه المؤمنون وكل من • سقي منه كأسا لم يجد بعدها صدى •
أباريقه عد النجوم وعرضها • كبصرى وصنعا في المسافة حددا •
ونشهد أن الله أرسل رسله • إلى الخلق يهدي بهم كل من هدى •
وأن رسول الله أفضل من مشى • على الأرض من أولاد آدم أوغدا •
وأرسله رب السماوات رحمة • إلى الثقلين الإنس والجن مرشدا •
وأسرى به ليلا إلى العرش رفعة • وأدناه منه قاب قوسين مسعدا •
وخص موسى ربنا بكلامه • على الطور ناداه وأسمعه الندا •
وكل نبي خصه بفضيلة • وخص برؤياه النبي محمدا ۝ •

وأعطاه في الحشر الشفاعة مثل ما • روى في الصحيحين الحديث مسندا
فمن شك فيها لم ينل فضلها • ومن يكن شفيعا له قد فاز فوزا مسعدا
ويشفع بعد المصطفى كل مرسل • لمن عاش في الدنيا ومات موحدا
وكل نبي شافع ومشفع • وكل ولي في جماعته عددا
ويغفر دون الشرك لربنا • سوى قاتل النفس الحرام تعمدا
وأشهد أن خص رسوله • بأصحابه الأبرار فضلا وأيدا
فهم خير خلق الله بعد رسوله • بهم يقتدي في الدين كل من اقتدا
وأفضلهم بعد النبي محمد • أبو بكر الصديق ذو الفضل والندا
لقد صدق المختار في كل قوله • وآمن قبل الخلق حقا ووحدا
وآناه يوم الغار حقا بنفسه • وواساه بالأموال حتى تجردا
ومن بعده الفاروق لا تنس فضله • لقد كان للإسلام ركنا مشيدا
لقد فتح الفاروق بالسيف عنوة • جميع بلاد المشركين ومهدا
وأظهر دين الله بعد خفائه • وأطفأ نار المشركين وأخمدا
وعثمان ذو النورين قد مات ظلما • قتيلا شهيد الدار تنعى له الفدا
ثم ختم القرآن في كل ركعة • لخير رسول الله بالخلد أسعدا

بيمينه
وبايع عنه المصطفى بشماله • مبايعة الرضوان حقا وأشهدا
ورابعهم زوج البتول ابن عمه • ووارثه في العلم والحلم والهدى
علي أبو السبطين ذو الفضل والتقى • وأكرمهم صهرا وأزكى وأجودا
وطلحتهم ثم الزبير وسعد بعدهم • كذا وسعيد بالسعادة أسعدا
وكان ابن عوف بادر المال منفقا • وكان ابن جراح أمينا مؤيدا
ولا تنس باقي صحبه وأهل بيته • وأنصاره والتابعين على الهدى
فكلهم أثنى الإله عليهم • وأثنى رسول الله نصا وأكدا
فلا تكن عبدا رافضيا متعديا • فويل وويل في الورى لمن عدا
فحب جميع الآل والصحابة مذهبي • غدا بهم أرجو النعيم المؤبدا
وسكت على حرب الصحابة فالذي • جرى بينهم كان اجتهادا مجردا
وبعد اعتقاد الشافعي إمامنا • ومالكي والنعمان أيضا وأحمدا
فيا رب أبلغهم جميعا تحية • مباركة تتلوه سلاما مجددا
وخص الإمام الشافعي برحمة • وأسكنه في الفردوس قصرا مشيدا
وصل على المختار من آل هاشم • صلاة وتسليما دواما سرمدا

تمت الكتاب بحمد الله وعونه وحسن توفيقه

[illegible]